جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

علم الوثائق من خلال كتاب المعيار للونشريسي(ت 914هـ)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير في تخصص تاريخ القرون الوسطى

إعدادالطلبة :

- **بن سعدي رابح**
- **ألعيداني جمال الدين**
- **فيجل نعيمة**

اشراف الاستاذ:

د. همال عبد السلام

السنة الجامعية: 1436/1435هـ - 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــداء

الحمد لله على منه و عطائه وتوفيقه

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وجعلنا دوما في الطريق الذي ننال به رضاهما

رابح ** جمال ** نعيمة

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من ساهم في تأطير هذا البحث و إخراجه إلى النور : **الدكتور همال عبد السلام** تحية شكر وتقدير واحترام منا إليكم و ندعوا الله أن يحفظكم ويديمكم في خدمة العلم والمعرفة

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الأساتذة الأفاضل

الأستاذ **بولطيف محمد لخضر**

الأستاذ **شريخي نبيل** من جامعة قسنطينة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمدهونستعينه، ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلاهادي له، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وبعد :

فإنّ كتب النوازل والفتاوى والوثائق تشكل مادة غزيرة تفيد الباحثين المختصين في التاريخ الوسيط، فهي تختزن معلومات قيّمة تتعلق بتاريخ المغرب والأندلس. ولعل كتاب المعيار المعرب للعلامة الونشريسي أحد هذه المصنفات، فهو خزّان للنوازل والفتاوى لعلماء من المغرب والأندلس، كما أنّه يحتوي على كثير من نصوص الوثائق نجدها مبثوثة داخل النوازل والفتاوى، ويبدو أن كتب الوثائق كانت إحدى المصادر المهمة للفقيه الونشريسي في مسائله ونوازله.

ولأجل المعرفة أكثر فأكثر– وباعتبار أن هذا موضوع والمتمثل في:" **علم الوثائق من خلال كتاب المعيار للونشريسي**"– فقد كان الإشكال يدور حول : ماهي أهمية الوثائق بالنسبة لكتاب المعيار للونشريسي؟ ولماذا اعتمد الونشريسي على كتب الوثائق في المعيار؟ وماهي أهم كتب الوثائق التي استغلها في معياره؟ .

وقد كان سبب اختيار هذا الموضوع بتوجيه من **الدكتور المشرف: عبدالسلام همال،** الذي اقترح علينا هذا الموضوع كونه مختص في علم الوثائق ، عارفا لخباياه ، حيث ذكر لنا أن هذا الموضوع غير مدروس، وقد كان رأي الدكتور حافزا لنا، حيث عزمنا على محاولة دراسته، حتى يتسنى لنا التعرف على علم الوثائق، وكتب النوازل والفتاوى التي تحتوي على نصوص الوثائق، وذلك بالتعرف على أهميتها لدارسي التاريخ، التي كنا نجهلها حيث وجدنا كتاب المعيار أنموذجا، ولبلوغ هذا المبتغى فقد اقتضت طبيعة الموضوع إتباع منهج

تاريخي يقوم على رصد واستقاء الأخبار والمعلومات من المصادر والمراجع ؛ مصحوبا بآليات التحليل، والوصف، والإحصاء.

أما بالنسبة للخطة التي وضعناها فقد تضمنت ثلاثة فصول وهي على النحو الآتي:

خصصنا الفصل الأول للحديث عن علم الوثائق مفهومه وأهميته، حيث وضّحنا فيه مدلول التوثيق، والألفاظ ذات الصلة بالوثائق، ومشروعية هذا العلم من القرآن والسنة، كما حاولنا تتبع نشأته، وتطوره في إطار الحضارة الإسلامية، في المشرق، و المغرب والأندلس – وإن كان هذا التتبع غير معمق– لأن فصل واحد لايفي حقه، هذا وقد تطرقنا إلى علاقته بالعلوم الأخرى، وأهميته، وفوائده.

في حين أنّ الفصل الثاني قد عالج المصادر التي اعتمد عليها الونشريسي في استقائه للوثائق، التي تعود إلى مؤلفين من أهل المغرب والأندلس، حيث قمنا بإحصاء مجموعة من هؤلاء، فوضعنا لهم ترجمة، وذكرنا مؤلفاتهم في الوثائق إن وجدت، كما استدلينا بذكر مانقلهالونشريسي عن هؤلاء المؤلفين ببعض الأقوال الموجودة في مواطن كثيرة في المعيار . أما الفصل الثالث فقد ارتأينا فيه دراسة الوثائق الموجودة في المعيار والتي تنوعت بتنوع القضايا التي عالجها الونشريسي في المعيار، مثل: قضايا الزواج ، والطلاق، والبيع، والصلح وغيرها. ولاشك أنها مجموعة كبيرة، حيث قمنا بانتقاء نماذج منها لدراستها.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان مقررا إدراج فصل أخير يعالج الدراسات الإجتماعية والإقتصادية لوثائق المعيار– وهذا بالطبع بتوجيه من المشرف– غير أن ضيق الوقت حال دون ذلك، فطلب منا المشرف حذفه .

أما الخاتمة فقد خصصناها للحديث عن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، فكانت فيها الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة. وفيما يخص الملاحق فقد اخترنا مجموعة من نصوص الوثائق، ومسائل فقهية تحتوي على أقوال الموثقين، تم انتقاءها من كتاب المعيار ودراستها في الفصل الثالث .

تحليل لأهم المصادر والمراجع المعتمدة:

1/كتب الوثائق:

من بين أهم مصنفات الوثائق التي استعنّا بها كان مصنّف الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحي بن عبد الواحد)(ت914هـ): **المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**[1] ، ومصنّف إبن مغيث:(أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي)(ت459هـ): **المقنع في علم الشروط**[2] ، وكتاب الجزيري، أبي القاسم علي بن يحي بن القاسم(ت585هـ):**المقصد المحمود في تلخيص العقود**[3]، وقد كان الانتفاع بهذا النوع من الكتب في الفصل الأول في بيان أهمية وفوائد علم الوثائق، وفي الفصل الثاني فقد رجعنا إلى كتاب المنهج الفائق في مبحث علاقة الونشريسي بعلم الوثائق.

2/كتب التفسير:

تعود أهمية هذه المؤلفات في تفسير آيات القرآن الكريم، حيث تمت الإستعانة بكتاب الجامع **لأحكام القرآن للقرطبي:(أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، وكتاب صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني**، في الفصل

[1] تح: عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم،ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الأسلامية، 2005م.
[2] تح: فرانشيسكو خابيير أغيري ساداباء المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، 1994م.
[3] تح: فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1421-1422هـ.

الأول، في مبحث مشروعية علم الوثائق من القرآن الكريم؛ وذلك في تفسير آية الدين .

3/كتب التراجم:

نالت هذه الكتب الحيز الأكبر من هذه الدراسة حيث اعتمدنا عليها أكثر في الفصل الثاني، والذي استلزمه هذا النوع من المصنفات فهو يقوم على دراسة أصحاب الوثائق ومصنفاتهم، التي كانت معيناً غاية في الأهمية بالنسبة للمعيار وأبرزها: القاضي **عياض:(عياض بن موسى بن عياض السبتي)(ت544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الجزء الرابع، تح، عبد القادر الصحراوي، والجزء، السادس، والسابع، والثامن، تح: سعيد أحمد أعراب، ط2، المغرب، مطبعة فضالة، 1403هـ،1983م. ابن بشكوال:(أبو القاسم خلف بن مسعود) (ت578هـ)، كتاب الصلة، تح: ابراهيم الأبياري،ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1410هـ،1989م، وكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهبلإبن فرحون:(ابراهيم بن نورالدين)(ت799هـ)،تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط1، بيروت،1417هـ**، وترجع أهمية هذه المصنفات في كونها تشتمل على تراجم لعلماء من الأندلس والمغرب وذكر مؤلفاتهم وسيرهم وغيرها. وكان استغلال هذه الكتب بشكل كبير في الفصل الثاني الذي تناول مصادر وثائق الونشريسي المغربية والأندلسية.

4/ المعاجم اللغوية :

إنّ أهمية المعاجم اللغوية تكمن في احتوائها على معاني الكثير من الكلمات، فهي المنهل الذي يستند عليه الباحث في توضيح مايشوب بعض المصطلحات من غموض. فقد انتفعنا من كتاب **لسان العرب لإبن منظور:(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)(711هـ)، وابن فارس:(أبي الحسين أحمد بن زكريا) وكتابه معجم مقاييس اللغة،** في الفصل الأول أكثر، وفي الفصل الثالث بشكل أقل، حيث كان استغلالها في تبيين معاني بعض الكلمات مثل: التوثيق، الشروط، العقود، الوصي، المحاجير وغيرها .

5/ كتب النوازل والفتاوى:

يعتبر كتاب **المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والغرب،لأبي العباس أحمد بن يحيالونشريسي(ت914هـ)، إشراف: محمد حجي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية،1401هـ ،1981م**،أحد الكتب النازلية الهامة فهو يحتوي على ثلاثة عشر جزاء، يضم مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية، كما يضم بينها مجموعة من نصوص الوثائق التي قمنا بدراسة بعضها في الفصل الثالث.

6/كتب الجغرافيا:

تمثل كتب الجغرافيا أهم المصادر للباحث فيما يخص الأماكن ، حيث تعرفه على أسماءها، ومواقعها، ومناخها، وسكانها، وعاداتهم ...؛ وقد استفدنا في ذلك من كتاب ، الحموي: (شهاب الدين ياقوت البغدادي) معجم البلدان، الذي أفادنا في الفصل الثاني.

5/الدراسات الحديثة:

تفيد الدراسات الحديثة في تعريف الباحث بالمادة المصدرية التي يعود إليها للإستفادة منها، وهو ما انطبق علينا، حيث أفادتنا دراسة عبد اللطيف أحمد الشيخ:" **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري** " [1]، وأطروحة الدكتور عبد السلام همّال :" **علم الوثائق في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**"[2]، إضافة إلى مقالته تحت عنوان :" **سياقات توظيف كتب الوثائقوالسجلات في مصنّفات الفتاوى والنوازل**"[3]. حيث أزالت هذه الدراسات اللثام عن كل مااعترانا من غموض تجاه علم الوثائق، فقد كانت دراسة أحمد الشيخ من جانب فقهي، أما دراسة الدكتور همال فكانت من جانب تاريخي ، ولا شك أن هذه الدراسات قد إنتفع منها أصحاب الموضوع لأنها والحالة هذه من المؤلفات المختصة في علم الوثائق، وعلى هذا فقد استغلت في الفصلين الأول والثاني بشكل مستمر ولعل أطروحة الدكتور المشرف ومقالته قد أضاءت لنا الطريق أكثر خاصة في فيما غاب عنا عن علم الوثائق في الأندلس، وفي الجوانب ال أخرى من هذا البحث بشكل عام .

ولا يسعنا في الأخير إلا أنّ نتوجه بالشكر والعرفان والإمتنان إلى **المشرف الدكتور: همال عبد السلام** الذي كان لنا خير مرشد ومعين من خلال توجيهاته ونصائحه المفيدة. كما لا يفوتنا أن ننوه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل **لخضر بولطيف** على ما أمدنا به من مؤلفات ساعدتنا في إتمام هذا البحث المتواضع.

[1] أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1425هـ، 2004م، ج1 .
[2] قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، 1432-1433هـ، 2010-2011م .
[3] مجلة عصورالجديدة، وهران، ع13(ربيع،أبريل1435هـ - 2014م) .

علم الوثائق مفهومه وأهميته

تعريف علم الوثائق:

لغة:

نقول: وَثِقَ به يَثِقُ، وَثَاقَةً وثِقَةً، ائتمنه، والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم ونقول: أَوْثَقْتُه، إيثاقًا ووثاقًا، وأوْثَقَهُ في الوَثَاقِ أي شده، والمَوْثِق والميثاق: العهد والجمع المواثيق، والمُواثَقَةُ: المُعَاهدَةُ، وقولك: استوثقت من فلان أي أخذت منه الوَثيقة، والوثيقة في الأمر أحكامه والجمع الوثائق.[1]

ونجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تذكر هذه المعاني مثل: قوله عز وجل: " الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ "[2] وقوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ "[3]، وقوله تعالى: " وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ "[4]، وقوله عز وجل : " فَشُدُّوا الْوَثَاقَ "[5].

فالتوثيق من الإحكام والقيد، لأنّ الموثق يحكم العقد أي الوثيقة بين المتعاقدين وتربطهما به حسب ما يقتضيه من أحكام وشروط، فلا يستطيع أحدهما الإنحلال بغير إذن صاحبه[6]، كما أنّ للتوثيق معاني أخرى كالائتمان والعهد.

---

[1] ابن فارس: (أبو الحسين أحمد بن زكريا) (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج6، ص85؛ ابن منظور: (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (ت 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د،ت)، مج10، ص 371،372 .

[2] سورة البقرة، آية 27 ، رواية حفص عن عاصم .

[3] آل عمران، آية 81.

[4] المائدة ، آية 07 .

[5] محمد، آية 04.

[6] أنظر: قسم الدراسة لكتابالجزيري: المصدر السابق،ص30 .

اصطلاحا:

عرفه طاش كبرى زادة: (901هـ- 968هـ) "**علم الشروط والسجلات هو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها**" وقال في موضع آخر: "**وهذا باعتبار اللفظ من فروع الإنشاء**[1]**، وباعتبار مدلوله من فروع علم الفقه، وهو علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية وموضوعه، ومنفعته ظاهران، ومبادئه: علم الإنشاء وعلم الفقه**"[2].

وجاء تعريفه لدى حاجي خليفة (1017هـ- 1067هـ) بقوله: "**وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه وبعضها من علن الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الإستحسانية وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ**"[3].

يفهم من هذين التعريفين أن علم الوثائق يستند إلى عدة علوم، كعلم الإنشاء الذي يمده بالألفاظ المناسبة للعقد، حيث يكون الموثق على دراية باللغة العربية[4]، وعلم الفقه الذي تحدد به الأحكام، ويميز صحيح العقد من فاسده[5].

---

[1] طاش كبرى زادة أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 1985م، مج1، ص204.

[2] طاش كبرى زادة: المصدر السابق، مج1، ص249، مج2، ص557.

[3] حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح: رفعت بيلكهالكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د،ت) مج2، ص1045، 1046.

[4] أنظر الجزيري: المصدر السابق، ص26.

[5] عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق ،ج1، ص87.

كما أنه مرتبط بالممارسات القضائية حيث تصبح الوثيقة دليلا وحجة يحتج بها أمام القضاء.

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه، حيث عرفه الجيدي بقوله: "**علم يبيّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا، لكل من العاقد له والمعقود عليه ما له وما عليه**"[1].

ويبدو من خلال تعريف الجيدي أن علم الوثائق يسهر على ضمان حقوق الناس كونه يستند إلى عملية التوثيق والكتابة، والتي بفضلها تحسم النزاعات التي قد تقع بينهم، وهو عبر عنه ابراهيم بن محمد السهلي بقوله: "**فالوثيقة هي: الورقة التي يكتب فيها الموثق كل ما يحفظ به حقوق الناس ويصونها من التلاعب مما يكون مدونا على أوجه الشرعي**"[2].

الألفاظ ذات الصلة:

تشترك لفظة "**التوثيق**"، مع عدة ألفاظ ذات الصلة بها، بحيث أن هاته الصلة تقوى أو تضعف حسب الدلالة التي تربطها مع اللفظ الأصل[3].

1- الشروط:

الشرط في اللغة، يعني العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع الشروط[4].

[1] عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، 1993، ص113.
[2] أنظر مقدمة المحقق، الغرناطي: (أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان) (ت 379هـ): الوثائق المختصرة، تح: إبراهيم بن محمد السهلي، ط1،المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،1432هـ، 2011م، ص31.
[3] عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص27
[4]ابن منظور: المصدر السابق، مج7، ص329؛ ابن فارس: المصدر السابق، ج3، ص260.

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني: "**الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه**"[1]، وقد أطلق العلماء على الموثق اسم عاقد الشروط، وهو ما يظهر في تراجم الكثير من الموثقين، حيث قال ابن بشكوال في ترجمته للباجي: "**عاقداللشروط[2]محسنا لها**"، ووصف ابن الهندي بأنه: "**بصيرا بعقد الوثائق**"[3].

نستشف من كلام ابن بشكوال أن الشروط يقصد بها الوثائق، والعاقد للشروط يعني الموثق، وهو ما أكد عليه تعريف كبرى زادة السابق[4] حينما قرن بين علم الشروط وعلم الوثائق.

2-العقود:

العقد في اللغة: نقيض الحَلِّ، ويقال عقدت الحبل فهو معقود، ومنه عقدة النكاح، والمعاقدة، المعاهدة، والعقد، العهد، والجمع عقود[5].

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني: "**ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا**"[6]، وعرفه الزحيلي بقوله: "**كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف، والإبراء، والطلاق، واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع، والإيجار، والتوكيل**"[7].

---

[1]الجرجاني: (علي بن محمد الشريف)، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، 1985، ص131.

[2]حسب بعض الباحثين أن مصطلح الشروط كان أكثر انتشارا في القرون الأولى للدولة الإسلامية وهو يعود إلى عصر النبي (ﷺ)، حينما استعمل كلمة الشروط في صلح الحديبية، كما أن بعض المحدثين عنونوا في كتبهم كتابا أو بابا باسم الشروط، مثل: في صحيح البخاري كتاب عنوان "الشروط"، أنظر: محمد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الدار البيضاء،1421هـ،2000م، ص12 .

[3]ابن بشكوال: الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1410هـ، 1989م، ج1، ص42، ج2، ص765؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق،ج، 1، ص، 29 .

[4]كبرى زادة: المصدر السابق، مج2، ص557.

[5]ابن منظور: المصدر السابق، مج3، ص296، 297.

[6]الجرجاني: المصدر السابق، ص158.

[7]وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985م، ج4، ص80.

وقد استعمل العلماء لفظ العقود، قال ابن بشكوال عن الباجي: "**بصيرا بالعقود**"[1]، فالعقد عند الموثقين ما يكتبونه في الوثيقة، فيكفي ذكره عندهم عن ذكر الوثيقة، والملاحظ على عنوان كتاب الجزيري "**المقصد المحمود في تلخيص العقود**" أنّ كلمة العقود ترادف كلمة الوثائق[2].

3-السجلات:

السّجل في اللغة: قولك سَجَّل القاضي لفلان بماله أي استوثق له به، والسَّجل: كتاب العهد ونحوه، والجمع سجلاتٌ[3].

ويقصد بالسِّجلات الوثائق المتداولة في مجالس القضاء، حيث كانت تحفظ نسخ منها في دواوينهم قال الماوردي: "**السِّجل: فهو تنفيذ ما ثبت عند القاضي وإمضاء ما حكم به**"[4].

من خلال المعاني السابقة – والتي لها صلة بعلم الوثائق–، ندرك أنّها ذات معنى واحد، فيعبَّر عن الوثائق بالشروط أو العقود، ويقال فلان عالم بالوثائق أو عالم بالشروط، أو عالم بالعقود[5].

مشروعية علم الوثائق:

[1] ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص765.
[2] أنظر الجزيري: المصدر السابق، ص39، 41
[3] ابن منظور: نفسه، ج11، ص325، 326
[4] الماوردي: (أي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي) (ت 456هـ)، أدب القاضي، تح: محي هلال السّرحان، بغداد، مطبعة العاني، 1972م، مج2، ص74، 77؛ عبد السلام همال: المرجع السابق ،ص82 .
[5]الجبدي: المرجع السابق، ص113.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ حقوق العباد، وتهيئ نظامًا عادلا يضمن معاملاتهم وتصرفاتهم المختلفة، ولهذا فقد أمرت الشريعة بالتوثيق من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية.

1- القرآن الكريم:

يستمد علم الوثائق مشروعيته من آية الدين، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "[1].

وهذه الآية المباركة هي دستور التوثيق في المعاملات[2]، فقد حثت على تدوين وكتابة المعاملات بين النّاس، حتى لا تضيع الحقوق وهو ما أكّد عليه الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية قال: "**اعلم أنّ الذي أمر الله به من الشهادة أو الكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين**"[3]، وعلّق عنها صاحب صفوة التفاسير بقوله: "**أي إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وهذا إرشاد منه تعالى لعباده بكتابة المعاملات المؤجلة ليكون ذلك أحفظ وأوثق لمقدارها وميقاتها**"[4].

2- السنة النبوية:

سارت السنة النبوية العطرة على منهج القرآن الكريم في الحث على عملية التعامل بها، فقد التزم بها رسولنا الكريم (ﷺ) وأمر بها أصحابه (رضي الله عنهم)، وهو ما يتضح في العديد من الوثائق التي كتبها (عليه الصلاة والسلام) مثل:

---

[1] البقرة: الآية 282.

[2] همّال: المرجع السابق، ص86 .

[3] القرطبي: (أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه: محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ، 2007م، ج3، ص354.

[4] محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، (د.م)، الأفق للطباعة والنشر، 1424هـ، 2004م، ج1، ص149.

أ- وثيقة بيع مملوكة للعدّاء[1] خالد بن هوذة:

"بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله، ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة على أن لا داء ولا غائلة ولا خبثة[2] بيع المسلم للمسلم"[3].

ب- وثيقة صدقة الأرقم[4] بداره:

"بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا إنَّها محرمة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث، شهد ابن العامر وفلان مولى هشام بن العاص"[5].

ج- وثيقة صلح الحديبية:

" هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، سهيل بن عمرو، اصطلاحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض..."[6].

---

[1] هو الصحابي الجليل: العدّاء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعى بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أنظر: ابن سعد: (محمد بن منيع الزهري) (ت 230ه)، كتاب الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1421ه، 2001م، ج96، ص50.

[2] الداء ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى، والخبثة، أن لا يكون طيبة والغائلة أن لا يستحقه مستحق بمِلكٍ صح له، فيجب على بائعه رد الثمن للمشتري، وكل من أملك شيئا فقد غاله واغتاله، أنظر ابن منظور: المصدر السابق، مج2، ص143.

[3] ابن سعد، المصدر السابق، ج9، ص51؛همال:المرجع السابق، ص 89؛ عبد الطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ص47.

[4] أرقم بن أبي الأرقم ابن أسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، كانت داره بمكة على الصفا وهي الدار التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يكون فيها أول الإسلام، مات سنة 55هـ، أنظر: ابن سعد، المصدر السابق، ج3، ص223، 224.

[5] نفسه، ج3، ص224؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق،ج1 ،ص 50 .

[6] ابن هشام : (الإمام أبو محمد عبد الملك الحميري المعافري) (ت 213) السيرة النبوية، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، تدمري، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1990، ج3، ص263، 264؛ أحمد الشيخ، نفسه، ج1، ص49 .

وقد التزم بها الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن بري: "**كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي ﷺ وبعده**"[1].

نشأة وتطور علم الوثائق في الإسلام:

بدأ التوثيق مع بداية الإسلام، فقد كان الرسول (ﷺ)، حريصا على تدوين الكتابة، وقد كان لهذا الحرص الأثر البالغ على انتشار الكتابة والقراءة في المدينة المنورة، ففي غزوة بدر كان فداء أسرى المشركين أربعة آلاف إلى ما دون ذلك ومن لم يكن بحوزته هذا المبلغ، كان فداءه تعليم عشرة غلمان من غلمان المدينة، فكان الصحابي الجليل زيد بن ثابت من الذين تعلموا[2]، والذي سيكون فيما بعد أحد كتاب النبي (ﷺ)[3].

لقد استعمل الرسول (ﷺ) العديد من الكتَّاب وكلفهم بنوعٍ معينٍ من الكتابة، مثل: عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عقبة رضي الله عنهما فقد كانا "**يكتبان بين الناس المداينات وسائر العقود**"، والزبير بن العوام وجهيم بن الصلت (رضي الله عنهما)، كانا "**يكتبان أموال الصدقات**"[4]. من خلال هذه النصوص يتبين أنّ المسلمين كانت لهم دراية بالوثائق والشروط.

ويذكر أحد الباحثين أنّ أقدم وثيقة، تلك التي سجلت على النبي (صلى الله عليه وسلم)[5]

---

[1] الونشريسي: المنهج الفائق ج1، ص32.
[2] ابن سعد: المصدر السابق، ج2، ص20؛ همال: المرجع السابق، ص88 .
[3] المسعودي: (أبو الحسن علي بن الحسين) (ت346هـ)كتاب التنبيه والإشراف، ليدن، مطبعة بريل، 1893، ص283.
[4] المسعودي: المصدر السابق، ص282؛ همال: نفسه، ص88 .
[5] الجبدي: المرجع السابق، ص117.

وتتعلق ببيع مملوكه للعدّاء بن خالد بن هوذة[1] ونصها: "**بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة على أن لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم**"[2].

وقد اقتدى المسلمون فيما بعد بهذه الوثيقة النبوية، حيث استخدموا صيغة: "**هذا ما اشترى ...**"، وهو ما طبقه الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمهالله)، يقول السرخسي: "**إنّما اختار أصحابنا رحمهم الله هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فإنّ الله تعالى قال هذا ما توعدون ولكل أوّاب حفيظ ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بن هوذةالحنيفي ولا شك أن الأحسن ما وافق الكتاب والسنة**"[3].

بدأ علم الوثائق صغيرا ثم بدأ يكبر ويكثر، فصار بذلك علما مستقلا بذاته[4]، وذلك راجع إلى اتساع الدولة الإسلامية، يقول ابن خلدون: "**والصنائع إنّما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة، لأنّه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وفي العلوم والصنائع**"[5].

أوائل المؤلفين في علم الوثائق:

[1] الغرناطي: المصدر السابق، ص74.

[2] ابن سعد: المصدر السابق، ج9، ص51؛ كانت العرب في الجاهلية يفتتحون كتبهم بلفظ **"باسمك اللهم"** ولما جاء الإسلام فقد استهلها بالبسملة، أنظر المسعودي، نفسه، ص259 .

[3] السرخسي:(شمس الدين بن سهل) (ت483هـ) كتاب المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج30، ص168، 169؛ همال: المرجع السابق، ص90،91 .

[4] الجيدي: المرجع السابق، ص118.

[5] ابن خلدون:(ولي الدين أبوزيد عبد الرحمان الحضرمي) (ت 808هـ) مقدمة ابن خلدون، مراجعة: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1421هـ، 2001م، ص548 .

ذكرت بعض المصادر أنّ المدرسة الحنفية هي السّباقة في تصنيف الكتب في علم الوثائق، فقد ذكر كل من النّديم وحاجي خليفة أن هلال بن يحيى بنالمسلم الرأي البصري الحنفي (ت 245هـ)، أول من ألّف في علم الشروط[1]، واسم كتابه "**كتاب تفسير الشروط**"[2]، غير أنّ كتاب هلال لا يزال مفقودا وإنّما وصلتنا منه أجزاء[3] في كتاب أبو جعفر الطحاوي (229، 321هـ) واسم كتاب الطحاوي هو "**كتاب الشروط الصغير**"[4]، وهذا الكتاب يعتبر أقدم كتاب يصلنا في علم الوثائق[5].

وقد انتقلت حركة التأليف في علم الوثائق إلى المذاهب الأخرى، فنجد أبو نور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (240هـ) وهو شافعي المذهب، وفي المذهب الظاهري، فقد ألف أبو سليمان داود علي الأصفهاني (ت270هـ)، كتاب الوثائق في ثلاثة آلاف ورقة، أما المذهب المالكي فيذكر البعض أنّ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ) أول من صنف في علم الوثائق أو الشروط[6]، ذكر ابن فرحون كتابه باسم: "**كتاب الوثائق والشروط**"[7]، إضافة إلى إلى عبد الملك بن الحسن زونان (232هـ)، الذي ترك كتابا اسمه "**كتاب الوثائق**"[8].

---

[1] ابن النديم: (أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق)(ت383) الفهرست، تح: رضا تجدّد، (د.ت)، ص258؛ حاجي خليفة: المصدر السابق, مج 2, ص1046؛ همال: نفسه، ص73 .

[2] ابن النّديم: المصدر السابق، ص258؛ همال: المرجع السابق، ص74 .

[3] عبد السلام همّال: "سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، عدد13، (ربيع أبريل 1435هـ - 2014م)، ص47.

[4] ابن النديم: المصدر السابق، ص260؛ حاجي خليفة: المصدر السابق,مج 2, ص1046؛ همال: علم الوثائق بالأندلس، ص، 74، 75

[5] همال: المقال السابق، ص47 .

[6] أنظر: مقدمة تحقيق كتاب الكفاية في علم الكتابة، لمحمد التبريزي، تح: بدري محمد فهد، عمان، 1425هـ، 2004م، ص33، 34، 36.

[7] ابن فرحون: (إبراهيم بن نور الدين المالكي)(ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب, تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996، ص331.

[8] همال: علم الوثائق بالأندلس، ص234.

علم الوثائق في بلاد المغرب:

إن التوثيق ببلاد المغرب الاسلامي من الفتح إلى المائة الثالثة للهجرة، كان في شكل وثائق وعقود تكتب بأسلوب واضح وموجز مع الإقتصار على موضوع الوثيقة وإيراده بنمط عربي فصيح، و ماهو إلا امتداد لعصر الرسول – ﷺ – والصحابة والتابعين، الذي كان يمتاز بالوضوح والسهولة وعدم التكلف [1].

ولعل أقدم مصنف بالمغرب الاسلامي وثائق ابن عبدوس القيرواني (ت 260هـ/ 874 م)، وأهتم علماء المغرب الاسلامي بالتوثيق خاصة المائة السادسة للهجرة كما صنفوا في هذا الفن المصنفات المتعددة مثل : " النهاية والتمام " لعلي المتيطي (ت 570هـ/1174م)، وكانت مؤلفات التوثيق متخلطة بالأحكام؛ أي الجمع بين جانبي التوثيق النظري و التطبيقي، وبرزت ظاهر جديدة في المائة السابعة للهجرة تمثلت في نظم الوثائق.

أما المائة الثامنة وما بعدها فقد كانت إيذانا بتطور حركة التأليف وانتعاشها في فن التوثيق المختلط بالأحكام، حيث تنافس الموثقون في صياغة وثائقهم كل حسب فقهه ودرجة علمه وقدرة استيعابه، مما أدى الى تضخم الوثائق الفقهية وتكاثر عددها[2] كوثائق أبي الروح الزواوي المنكلاتي، و وثائق الفشتالي[3]، وفي القرن التاسع الهجري ظهر الفقيه أبوالعباس أحمد الونشريسي،مؤلف غنية المعاصر والتالي شرح فيه وثائق الفشتالي،والمنهج الفائق والمنهل اللائق الذي لو تم لأغني عن أي كتاب في هذا الفن[4].

علم الوثائق بالأندلس:

[1] عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ج 1،ص 397.
[2] عبد اللطيف أحمد الشيخ، نفسه ،ج1، ص 400.
[3] نفسه، ص 413.
[4] الجيدي، المرجع السابق، ص120.

مما لاشك فيه أن الأندلس عرفت وظيفة القضاء، فقد كان القاضي يكتب الوثائق ويمارس القضاء في الوقت ذاته، غير أنه ظهر انفصال بين الوظيفتين فيما بعد، ومع بداية افتتاح الأندلس لم يعرف التوثيق أي مصنف، و إنما كان تحريرالعقود التي تعتمد على التمكن من اللغة العربية، وأسلوب الكتابة[1].

ومن أقدم مصنفات علم الوثائق الأندلسية في المائة الثالثة للهجرة هي: تأليف عبد الملك بن زونان بن الحسن (232هـ،847م)، ويحيي بن يحيي الليثي(152-234هـ) ، وعبد الملك بن حبيب السلمي(ت238هـ)[2] وغيرهم ،وهولاء هم الرواد في التأليف في علم الوثائق [3].

وبعدها اهتم الأندلسيون بهذا العلم اهتماما كبيرا وبرعوا فيه براعة فائقة في التأليف – وكما أسماها أحد الباحثين بعصر النهضة في التدوين في علم الوثائق–[4] حيث جاءت مصنفاتهم متعددة الأشكال، وتكاثرت المؤلفات ،وأبزر المؤلفين نذكر: يحيي بن إبراهيم بن مزين(ت259هـ)[5] ، ومحمد بن سعيد ابن الملون[6]، وإبراهيم بن القاسم بن هلال(ت282هـ)[7]،و موسى الوتد، ومحمد بن العطار، وابن الهندي، ومحمد بن أبي زمنين[8].

وقد ازدهر التأليف في علم الوثائق بعد سنة400هـ، ولعل أبرز المؤلفين التي نشير إليها: أبو عمر بن عفيف(ت410هـ)، القاضي ابن الصفار أبو

---

[1] همال: المرجع السابق ، ص121، 123، 126

2 الخشني:(محمد بن الحارث)(ت361هـ/971م) أخبار الفقهاء والمحدثين، تح: ماريا لوسيا، ولويس مولينا، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، 1991م، ص348،245،244؛ همال، نفسه، ص238،237،234،232

[3] همال، نفسه، ص232

[4]همال، نفسه ،ص239 .

5 ابن الفرضي:(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي)(ت403هـ) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس،نشر: عزت العطار، ط2،القاهرة، مكتبة الخانجي، 1408هـ، 1988م،ج2، ص 178؛ همال، نفسه، ص240 .

[6] أنظر ترجمته في، الخشني: المصدر السابق، ص154 ؛ همال ، نفسه، ص241 .

[7]أنظرترجمته في، ابن الفرضي ، المصدر السابق، ص19 .

[8]همال، نفسه، ص،248،246 .

الوليد بن مغيث القرطبي(ت عقب429هـ)، محمد بن مسعود بن مفرج(ت501هـ)،خلف بن سليمان بن فتحون(ت505هـ)[1]. وقد اشتهر في العصر الموحدي كل من:علي بن عبد الله المتيطي(ت570هـ)، الذي اشتهر بكتابه:"**النهاية والتمامفي معرفة الاحكام**"، والجزيري (ت585هـ)، المشهور بكتابه في التوثيق"**المقصد المحمود في تلخيص العقود**"، إضافة إلى هارون بن أحمد بن عات النفزي(ت582هـ)، صاحب كتاب "**الطرر على الوثائق المجموعة**" وغيرهم[2].

علاقة علم الوثائق بالعلوم الأخرى:

إنّ لعلم الوثائق صلة بعدة علوم، ولعل هذه الصّلة تظهر جليّة في علم الفقه والإنشاء، والقضاء، والتاريخ.

علاقة علم الوثائق بعلم الفقه:

يعتبر علم الفقه أحد العلوم التي لها صلة بعلم الوثائق تصل إلى حد التداخل بينهما، إذ بالفقه تحدد أحكام الوقائع وتضبط وجوه التصرفات، ويميز صحيح العقود من فاسدها[3]، وقد عَدَّه أحد العلماء التوثيق ثمرة من ثمرات الفقه فقال: "**فجمعت فصولها وربطت أصولها وأثبت الحذقة أفنانها ومن القناة سنانها، لأنّ ثمرة الف الفقه الوثائق**"[4]، وقال كبرى زادة: "**علم الشروط والسِّجلات باعتبار مضمونه وفحواه من فروع الفقه**"[5]

[1] همال: المرجع السابق ، ص263،257،256،250.
[2] همال، نفسه ،ص267، 268 .
[3] عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع نفسه، ص87.
[4] الغرناطي: المصدر السابق، ص47.
[5] كبرى زادة: المصدر السابق، مج، ص240.

وقد ذكر أحد العلماء أنّ طالب العلم لا يسمى فقيها إلا إذا برع في عدة علوم منها عقد الوثائق فقال: "**ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها**"[1].

علاقة علم الوثائق بعلم الإنشاء:

هناك ارتباط وثيق بين علم الوثائق وعلم الإنشاء، فلابد للموثق أن يكون على دراية باللغة العربية من حيث الألفاظ، والنحو، والأعراب...، وهو ما عبّر عنه الجزيري فقال: "**ومدار التوثيق على معرفة الأحكام، والفهم لمعاني الكلام فإذا رام العاقد المحسن عقدا من العقود ربط أصوله، وهذّب فصوله، وسدّ مسالك الخلل، وعفّى موارد الزلل، حتى لا يجد الناقد مدخلا للحل، ولا لينا في الألفاظ يتأتى فيها الفصل العَلَل**"[2].

علاقة علم الوثائق بالقضاء:

ارتبط علم الوثائق بالقضاء، فقد عدّه ابن خلدون من الوظائف التابعة للقضاء وحقيقته تكمن في: "**القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين النّاس فيما لهم وعليهم تحملًا عند الإشهاد وأداءً عند التنازع وكَتْبًا في السِجِّلات تُحفَظُ به حقوق النّاس وأملاكهم وديونهم، وسائر معاملاتهم**"[3]، وقد ذكر الماوردي أنّ من صفات القاضي:"**أن يكون فقيها بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط من المحاضر[4]والسجلات**"[5].

---

[1] عياض: (القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي)(ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: مجموعة من الأساتذة، ط1، المغرب الأقصى، مطبعة فضالة، ج6، ص151.

[2] الجزيري: المصدر السابق، ص3، 26.

[3] ابن خلدون: المصدر السابق، ص280.

[4] المحضر: هو حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين، أنظر الماوردي: المصدر السابق، ص74.

[5] نفسه، ص60.

ونظرا لهذه العلاقة الوطيدة بين التوثيق والقضاء، فقد تقلد العديد من مؤلفي الوثائق منصب القضاء مثل: ابن كوثر، قال ابن الابّار، "**ولي القضاء ببعض الكور**"[1].

علاقة علم الوثائق بعلم التاريخ:

تعد الوثائق مصدرًا هامًا لكتابة التاريخ، فهي تسمح للمؤرخ بالغوص في خبايا الماضي، وبذلك يستطيع التعرف على جوانب كثيرة لمجتمع ما.

ونظرا لتنوع معلومات الوثائق واهتماماتها بشؤون حياة الإنسان، فإنها توضح لنا الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... فعلى سبيل المثال: وثائق: عقد الزّواج أو المهر، الطلاق، أو النفقة... فإنها تعطينا صورة عن حياة الأفراد من تصرفات ومعاملات وغيرها، وبذلك يكشف المؤرخ مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية[2].

أهمية علم الوثائق:

احتفى الكثير من العلماء بعلم الوثائق وبيان شرفه، نظرا لأهميته ومكانته في المجتمع، من لحفظٍ لحقوق النّاس، وتسهيل لمعاملاتهم، وحسمٍ لنزاعاتهم، يقول ابن مغيث مادحاً إيّاهُ: "**علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف، والشرف، والسوقة**"[3]. وقد خصص له الونشريسي الباب الثاني من كتابه للحديث عن شرف هذا العلم، حيث يقول: "**اعلم أنّ علم الوثائق من أجل العلوم قدرًا، وأعلاها إنافة وخطرًا إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحر من الرّقيق، ويتوثق بها، لذا سميت وثاقًا، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من**

[1] إبن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، السفر الأول، مدينة مجريط، مطبع روخس، 1886، ص 50.
[2] الشريف بنبلغيث: "أهمية وثائق القضاء وسجلاته في كتابه التاريخ الحديث الوثائق التونسية أنموذجا"، آفاق الثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، العددان 25و 26، س7، (ربيع الأول 1420هـ، 1999م)، ص119.
[3] ابن مغيث: المصدر السابق، ص14؛همال: علم الوثائق بالأندلس، 80 .

مقدماتها ولواحقها من كتاب الله عزّ وجل"[1]، كما وصفه السرخسي بقوله:"اعلم أن علم الشروط من آكد العلوم وأعظمها صفة"[2].

ونظرا لهذه الأهمية التي اكتسبها هذا العلم، فقد كان يلقى على الطلبة في حجرات التدريس[3]، وهو ما سلكه أهل الأندلس في تربية أبنائهم، ودليل ذلك قول ابن العربي: "**وصار الصّبي عندهم إذا عقل، فإنسلكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله ، فإذا حذقه، نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه، حفظوه"الموطأ"، فإذا لقنه، نقلوهإلى "المدونة" ثم ينقلونه إلى" وثائق ابن العطار"، ثم يختمون له إلى أحكام بن سهل**"[4].

فوائد علم الوثائق:

إن لعلم الوثائق أو التوثيق فوائد ومنافع جليلة، فحسب السرخسي هي:

1- **صيانة الأموال:** فقد أمرنا الله عز وجل بصيانتها وعدم إضاعتها[5].

قال تعالى: " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "[6].

2-**قطع المنازعة:** فإنّ الوثيقة المكتوبة تصير حكمًا بين المتعاملين، يرجعان إليها عند المنازعة، ومن خلالها يتم القضاء على الفتنة، وبذلك لا يتجرأ أحدهما أن يجحد حق صاحبه، خوفا من أن يشهد الشهود عليه فينفضح بين الناس[7].

---

[1] الونشريسي: المنهج الفائق ، ج1، ص21.

[2] السرخسي: كتاب المصدر السابق،ج30،ص167؛ همال: نفسه، ص80 .

[3] همّال، نفسه ، ص49.

[4] ابن العربي :(أبوبكرمحمد بن عبد الله المعافري) (ت543هـ) العواصم من القواصم، تح: عمار طالبي ، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د.ت)، ص367 ؛همال ،نفسه،ص164.

[5] السرخسي: المصدر السابق، ج30، ص168.

[6] البقرة، الآية 188، يقصد بالباطل بمعنى الزائل الذاهب، وهو المال الحرام كالسرقة والقمار والربا، أنظر: الصابوني، المرجع السابق، ج1، ص103.

[7] السرخسي: المصدر السابق، ص168؛ همال: المرجع السابق، ص93 .

3-التحرز عن العقود الفاسدة: حيث يحمل الكاتب المتعاملين على التحرز من العقود الفاسدة إذا رجعا إليه ليكتب لهما[1].

4-رفع الارتياب: حيث لا يبقى لأحدهما ريبة عند رجوعها إلى الكتاب، وحتى بعد موتها، فإنّ الورثة يجدون الحقوق محفوظة في الوثيقة[2].

[1] السرخسي، نفسه .

[2] ن.م

مصادر وثائق المعيار

للونشريسي

كانت مصادر الونشريسي[1]، التي عاد إليها واستفاد منها، كثيرة ومتنوعة، فقد نقلفي كتابه المعيار مجموعة متنوعة من الوثائق، لمؤلفين من المغرب والأندلس، حيث استفاد الونشريسي كثيرا من مكتبة محمد الغرديس[2] بفاس، التي كانت المصدر الأساسي لمعياره، فقد إحتوت الكثير من نفائس كتب المغرب والأندلس مثل كتب النوازل، والوثائق[3]...

وقد كان للونشريسي طريقة عمل في مكتبة محمد الغرديس، التي كانت لها أهمية كبيرة، لما لها من مصنفات قيمة ومتنوعة، حيث:"احتوت على فنون العلم والتصانيف المعتبرة في النوازل وغيرها"[4]، ولهذا كانت طريقة عمله متميزة في تعامله مع هذه المؤلفات وهو ماأفادنا به، يقول صاحب دوحة النّاشر: "أن

كتبه كلها مورقة غير مسفرة، وكانت له عرمة يمشي إليها في كل يوم ويجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة... ويجعل تلك الأوراق على حدة صفين والدواة في حزامه والقلم في يده والكاغيد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول في كل ورقة حتى إذا فرغ ما جلبها على المسألة قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول"[5].

---

[1] أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (834-914هـ/1431-1508) فقيه، مالكي، من تلمسان له تآليف كثيرة منها: المعيار المعرب، والمنهج الفائق والنهل الرائق، أنظر: التنبكتي:(أحمد بابا)(ت 963هـ) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، طرابلس، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م، ص135، 136، خير الدين ازركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002، ج1، ص269.

[2] محمد بن محمد الغرديس التغلبي، أحد تلاميذ الونشريسي، أفاد شيخه بخزانته العلمية القيمة، توفي سنة 897هـ، أنظر: فهرس أحمد المنجور، تح: محمد حقبي، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1976م، ص51.

[3] المنجور، المصدر السابق، ص51 ؛ أنظر مقدمة تحقيق كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: محمد حجي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ، 1981م، ج1، ص9، 10.

[4] المنجور، نفسه ؛ عفيفة خروبي: أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع،2011، ج1، ص 193.

[5] الشفشاوني: (محمد بن عسكر الحسني) دوحة الناشر لمحاسن من كان في القرن العاشر، تح: محمد حجي، ط2، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1977م، ص47، 48.

علاقة الونشريسي بعلم الوثائق:

إن للتوثيق صلة وثيقة بحياة الناس وتعاملهم فيما بينهم، فالحاجة قائمة بمعرفة أحكامه وآدابه، لتسير معاملاتهم وفق أحكام الله تعالى وسنة نبيه المصطفى – ﷺ –.

ويعتبر الونشريسي أحد العلماء الذين ألفوا في علم الوثائق، ولعل أبرز ما ألفه في هذا العلم كتابه المنهج الفائق و المنهل الرائق و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق، ويقول الونشريسي في كتابه هذا مادحا علم الوثائق وسبب تأليفه لهذا المصنف: " **فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر فيقرطاس، و أنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف مابه الأموال، والأعراض، و الدماء...، رأيت على إضاعتي و قلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى النافعة – إن شاء الله – تحفظ و تتلى، يحفظها الذكي و البليد، وينتفع بها الشيخ والوليد و تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها وترجمتها : المنهج الفائق و المنهل الرائق، والمعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق** "[1] .

يذكر الدكتور همال عبد السلام أن كتاب المنهج الفائق كتاب طريف في علم الوثائق، و أن مباحثه ذات أصالة في التأليف تميز بها الونشريسي عن غيره من الذين سبقوه، ونظرا لأهمية هذا الكتاب فقد اهتم به طلبة العلم و الموثقين وانتفعوا به، لأنه يدلهم على الطريقة التي بموجبها يتم كتابة الوثيقة والسلوك الأمثل الذي يلتزم به الموثق، و يتميز هذا الكتاب حسب الدكتور بالميزة الأندلسية البارزة عليه، لأن كبار فقهاء المذهب المالكي عاشوا في

[1] الونشريسي: المنهج الفائق، ص 5،3.

الأندلس وكان لهم تأثير كبير في سائر أقطار الغرب الاسلامي، فكان الونشريسي أحد العلماء الذين اطلعوا على التراث العلمي لأهل الأندلس[1].

وقد قسم الونشريسي كتابه المنهل الى ستة عشرة بابا، تناول فيها التوثيق من جوانب مختلفة فمثلا: وضع في الباب الثاني شرف علم الوثائق، وصفة الموثق[2]، حيث استهله بقوله: " **اعلم أن علم الوثايق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إتافة وخطرا، إذ بها تثبت الحقوق** ..."[3]، وذكر في الباب الرابع الأمور التي ينبغي للموثق أن يتفطن اليها[4].

وتميز الونشريسي بشموله لجوانب التوثيق المختلفة التي تتناول الموثق و الوثيقة و الشهود فيها حيث ذكرها في الخمسة عشر بابا الأولى من كتابه السابق، كما عرض فتاوى و نوازل كثرة في الباب السادس عشر لما له علاقة بالتوثيق و اقتصر في ذلك على كتابي النكاح والطلاق وهما من أهم المواضيع التي يجب على الموثق أن يكون على علم بها[5].

واللافت للإنتباه أن الونشريسي اشتهر في عصره بمعرفة التوثيق وتمكنه منه وهو ما عبر عنه أحمد المنجور بقوله: " وتقدم على أهل عصره في عقد الشرط والوثائق"[6]، كما أنه كان متبحرا بالفقه له فيه باع طويل أكسبه شهرة واسعة، فأقبل الناس عليه بالفتيا وطلب العلم[7] ، قال المنجور أيضا:" الفقيه الكبير، الحافظ المحصل، النوازلي"[8].

---

[1] همال: المرجع السابق، ص 33 – 34.
[2]أنظر: مقدمة تحقيق كتاب الونشريسي السابق، ص 113.
[3]الونشريسي، نفسه، ص 31
[4]نفسه، ص 165
[5]أنظر: مقدمة تحقيق كتاب المنهج الفائق، ص 118.
[6]أحمد المنجو: المصدر السابق ،ص52.
[7] مقدمة تحقيق كتاب المنهج الفائق، ص75 .
[8] المنجور، نفسه، ص50 .

ونجد أن الونشريسيقد اعتمد على مصادر متنوعة ككتب الفقه و الوثائق واستفاد من مكتبة تلميذه أبي عبد الله محمد الغرديس لاحتوائها على عدد كبير من الكتب في الفتاوى و الفقه و الوثائق وهو مااستغله في كتابه المعيار، فمن كتب الوثائق مثلا: كتاب الوثائق البونتيةلإبن فتوح (ت 462هـ)، و الجزيري (ت585هـ)، وابن مغيث و الفشتالي[1] وغيرها، حيث سنوضح ذلك أكثر في ما بعد .

أما كتب النوازل الفقهية نذكر على سبيل المثال: نوازل البرزلي[2]، ونوازل المازوني[3].

أ- المصادر المغربية:

1- محمد بن عبدوس (202هـ- 260هـ):

محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم وهو من موالي قريش، ومن كبار أصحاب سحنون، كان عالما بالفقه، حافظا لمذهب مالك، ألف كتابا سماه "**المجموعة على مذهب مالك وأصحابه**"[4].

وقد نقل الونشريسي مسائل عن ابن عبدوس مثل: "**مسألة من أكرى مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها**"[5].

2- أبو سعيد البراذعي (325هـ- 393هـ):

---

[1] مقدمة تحقيق كتاب المنهج الفائق،ص 124،123.

[2] أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل القيرواني البرزلي، فقيه ومفتي تونسي، ولد حوالي سنة738هـ، وتوفي سنة841ه، من تآليفه فتاوي البرزلي.أنظرمقدمة تحقيق كتاب فتاوى جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دارالغرب الإسلامي، 2002م، ج1، ص7،5 .

[3] التنبكتي: المصدر السابق، ص 155؛ زهور أربوح: أوضاع المرأة من خلال نوازل المعيار للونشريسي، ط1، الرباط، دار الأمان، 1434هـ، 2013م، ص27 .

[4] عياض: المصدر السابق، ج4، ص222، 223، 227، ابن فرحون: المصدر السابق، ص335، 336؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق،ج1، ص612 .

[5] الونشريسي: المعيار، ج8، ص308.

هو خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي يكنى بأبي سعيد من حفاظ المذهب، من تآليفه"**التهذيب في اختصار المدونة**"، وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس، خرج إلى جزيرة صقلية وحصلت له هناك شهرة[1] وقد ذكره الونشريسي في عدة مسائل منها ما يتعلق بالحبس حول: "**شرط صحة العمري معاينة البينة للحوز**"[2].

3- أبو عمران الغفجومي (ت 430هـ) :

أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي الفاسي القيرواني، فقيه عارف بالقراءات السبع للقرآن الكريم، أصله من فاس ، استوطن بالقيروان وحصلت له بها رئاسة العلم له كتاب "**التعليق على المدونة**"[3]، وقد تضمن كتاب المعيار عدة مسائل نقلها الونشريسي من كتاب الغفجوميمثل مسألة تتعلق بالبيع والمعاوضات حول ما يفرض من مغارم من طرف السلطان[4].

4- أبو الحسن المتيطي (ت 570هـ/ 1174م):

هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري السبتي الفاسي، يعرف بالمتيطي[5]، الفقيه الموثق المالكي، له كتاب في الوثائق سماه "**النهاية والتمام في معرفة الوثائق**[6]**والأحكام**" المعروفة "**بالمتيطية**"[7].

---

[1] ابن فرحون: المصدر السابق، ص182، 183.

[2]الونشريسي، نفسه، ج7، ص326.

[3]محمد بن محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة ، المطبعة السلفية، 1349، ص106؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ، نفسه،ج1، ص617 .

[4]الونشريسي: المعيار، ج6، ص 151.

[5]التنبكتي: المصدر السابق، ص314، المتيطي نسبة إلى متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء، أنظر: ابن القاضي:(أحمد المكناسي)(ت960هـ) جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،الرباط، دار المنصورة،1973، ج2، ص480؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق،ج1، ص403 .

[6]التنبكتي، نفسه، ابن القاضي، نفسه، مخلوف: المرجع السابق، ص163.

[7]الجيدي: المرجع السابق، ص119، عبد اللطيف أحمد الشيخ، نفسه، ج1، ص403، همّال: المرجع السابق، ص267.

اشتهر هذا الكتاب وذاع صيته، حيث اعتمده المفتون والحكام[1]،كما كان له تأثير كبير في نفوس الفقهاء[2]، الذين استفادوا من وثائقه ونقلوا عنها في مصنّفاتهم المؤلفة في الوثائق والنوازل والأحكام، مثل: الونشريسي في معياره، سماها "**وثائق المتيطي**"[3] مثل: مسألة "**لا يؤثر الشرط الذي يقصد به التوثق فقط، في صحة بعض الوثائق**"[4].

5- القاضي أبو الحسن الزرويلي (ت 719هـ):

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن، يعرف بالصُّغَير ، كان يدرس بجامع الأصدع من داخل مدينة فاس وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه التساؤلات من جميع بلاد المغرب، ولي قضاء فاس، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في التفقه والتحصيل يضرب به المثل[5].

وقد ذكر الونشريسي كتابه التقييد على المدونة في عدة نوازل منها ما يتعلق بالزواج حول "من تزوج إمراة على أحد عبدين له تختاره، فماتا قبل الاختيار" حيث وردت في كتاب التقييد[6].

6- أبو الروح المنكلاتي الزواوي (664هـ- 743هـ):

عيسى أبو الروح بن مسعود بن منصور بن يحيى بن يونس بن ينينوس بن عبد الله بن أبي الحاج المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي[7]، كان فقيها عالما، متفننا في العلوم، تفقه ببجاية[8] ذكر ابن فرحون أنّه صنّف في الوثائق[9] وأورده

---

[1] مخلوف، نفسه.

[2] الجيدي: المرجع السابق، ص119.

[3] الونشريسي، نفسه، ج6، ص536.

[4] نفسه، ج 13، ص 472.

[5] ابن فرحون، المصدر السابق، ص305، 306.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص11.

[7] .ابن فرحون، المصدر السابق، ص283.؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق،ص413، 628 .

[8] ابن فرحون ،نفسه؛ مخلوف: المرجع السابق، ص219.

[9] ابن فرحون، نفسه.

الونشريسي في عدة مواضع في المعيار مثل: "مسألة من لا يحجب امرأته عن الناس، فأجاب أبو عبد الله الزواوي إن كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح"[1].

7- الشريف محمد الحسني التلمساني(ت771هـ/1370م):

محمد بن احمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بنعمر بن ادريس بن ادريس بن عبدالله بن أبي الحسن بن علي بن ابي طالب يعرف بالشريف التلمساني وكذا العلواني[2]فقيه تلمساني[3] من كتبه "مفتاح الوصول الى بناء الفروع والاصول"[4] نقل الونشريسي الونشريسي في معياره مسألة تخص الوصية عن"رجل اوصى بثلث ماله واشترط أنه لايرجع في الوصية"[5].

7- سعيد بن محمد العقباني (720هـ- 811هـ):

سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني فقيه في المذهب، متفنن في علوم شتى، ولي قضاء الجماعة ببجاية، وولي أيضا قضاء تلمسان ما يقرب من أربعين سنة له مؤلفات عدة منها: شرح الحوفي وشرح ابن الحاجب الأصولي[6].

وقد ذكر الونشريسي في كتابه المعيار المعرب مسائل عديدة للعقباني مثل:" من قال لزوجته إن كل امرأة يتزوج عليها حرام، ثم تزوج ورضيت ثم ماتت" [7].

---

[1]الونشريسي، نفسه، ج1، ص131.

[6]الحفناوي: (أبو القاسم محمد بن الشيخ بن سيدي ابراهيم الغول)، تعريف الخلف برجال السلف،مطبعة بييرفونتانة الشرقية،الجزائر،1906،ص 106، 107.

[3]الونشريسي،نفسه، ج12، ص224.

[4]الزركلي،المرجع السابق،ج5،ص327.

[5]الونشريسي ، المعيار، ج9، ص269،268.

[6]التنبكتي، المصدر السابق، ص189، 190.

[7]الونشريسي، نفسه ، ج4، ص321 .

8 –أبو زكريا يحي المغيلي المازوني(ت883هـ/1478م):

يحي بن أبي عمران عيسى بن يحيى المغيلي المازوني[1] فقيه مالكي من أهل مازونة ألف كتابا سماه"الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[2]، ونقل الونشريسي في معياره مسائل عن المغيلي مثل مسألة:"قنطرة ماء تهدمت"[3].

8- أبو عبد الله الفشتالي (ت 888هـ/ 1375مـ):

محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي يكنى أبا عبد الله، كان فقيها خطيبا بليغا مدرسا، عالما متفننا بعقد الشروط، حافظا للمسائل، تقلد خطة القضاء بفاس4. واللافت للانتباه أن الونشريسي ذكره في كتابه المعيار في مسألة تتعلق تتعلق بالحبس موضوعها: "**الناظر أن يفرض للمؤذن أجرته من الحبس**"[5]

ب- المصادر الأندلسية:

1/ أحمد بن سعيد بن الهندي(320-399هـ/932-1008م):

أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي من أهلقرطبة[6]، أهلقرطبة[6]، وأحد علماءها المجيدين لعلم الشروط، ألّف فيها كتابا لاتذكر له المصادر أيّ تسمية[7]، والملاحظ على القاضي عياض أنّه معجب به، فقد أورد

---

[1]الحفناوي:المصدر السابق، ص186؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ص421، 638 .
[2]الزركلي:المرجع السابق،ج8، ص175.
[3]الونشريسي،نفسه،ج5،ص351،350.
[4]التنبكتي:المصدر السابق، ص 44.
[5]الونشريسي المعيار ، ج7، ص174.
[6]إنبشكوال: المصدر السابق، ج1، ص 43،42؛ أنخل جنثالث بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، تعريب: حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1955، ص71 .
[7] عياض : المصدر السابق، ج7، ص 147،146؛إبن فرحون: المصدر السابق، ص198، عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة، (د،ت)، ج1، ص 144.

أورد أنّه:" **كتاب مفيد جامع محتوٍ على علم كثير**"[1]، ووصفه إبنبشكوال ب"**الديوان الكبير**"[2].

وقد امتازت وثائق ابن الهندي بالوضوح، وابتكار ألفاظ، وفنون، وفصول جديدة في علم التوثيق[3]. وعلى هذا الأساس فقد أضحت مصدرًا بالغ الأهميّة للحكّام والمفتين، وأهل الشّروط [4]مثل الونشريسي الذي نقل في معياره مجموعة منها مثل: (وفي وثائق ابن الهندي: مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم وثائق الأحباس والحصص على الإشاعة أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه أيضا في الجميع)[5].

2/ محمد بن أبي زمنين(324-399هـ/936-1008م) :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، المرّي الإلبيري تفقّه بقرطبة[6]، كان أحد علماء المالكية المرموقي المكانة[7]، كثير التآليف[8]. يذكر له الحميدي والضّبي كتابا في الشروط على مذهب مالك دون تسمية[9]، غيرأنّ عياض وابن فرحون ذكرا أنّ اسمه "المشتمل في علم الوثائق"[10]أو"المشتمل على

---

[1] عياض: نفسه، ج7، ص147؛ همال: علم الوثائق بالأندلس، ص248 .
[2] ابن بشكوال، نفسه، ج1، ص42؛ همال، نفسه .
[3] ابن بشكوال، نفسه؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص345.
[4]عياض:المصدر السابق,ج,7, ص147.
[5]الونشريسي، المعيار، ج6، ص 568
[6] عياض:المصدر السابق، ج7، ص186،183؛ ابن فرحون: المصدر السابق، ص 366،365؛ الزركلي: المرجع السابق، ج6، ص227؛ بالنثيا: المرجع السابق، ص71 .
[7] كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، تر: عبد الحليم النجار، ط5، القاهرة، دارالمعارف،(د.ت)، ج4، ص16.
[8] مثل:" المنتخب في الأحكام"، و" أصول السنة "، و" قدوة الغازي" ، أنظر : بركلمان، المرجع نفسه.
[9] الحميدي :(أبي عبد الله محمد بن أبي ناصر فتوح بن عبد الله الأزدي) (ت 488هـ)، جدوة الاقتباس في ذكر ولاة الأندلس، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 57؛ الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1410هـ، 1989، ج1، ص119.
[10] عياض، نفسه، ج7، ص185؛ همال: المرجع السابق، ص248 .

أصول الوثائق"[1]، ويلحظ هذا الإسم لدى ابن الخطيب ب "المشتمل في أصول الوثائق"[2]، في حين أنّ الصّفدي ذكره باسم" الوثائق"[3].

يبدو أنّ ماألّفه ابن أبي زمنين من وثائق قد استفاد منه كتّاب الوثائق والنّوازل، ونقلوا عنها في كتبهم مثل الونشريسي في المعيار، حيث ذكر إحداها وهي:(وثيقة لإبن أبي زمنين في موضوع بيع أنقاض في دار معارة للبناء)[4].

3/ محمد بن العطّار(330-399هـ/ 942-1008م):

محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطّار من أهل قرطبة[5]، من العلماء الرّاسخين في علم الشّروط, ألّف فيها كتابًا لاتذكر المصادر اسمه[6]، وإنّما تقتصر على وصفه بالكتاب الكبير[7]،

الحسن المفيد[8].

وقد انتفع من هذه الوثائق أصحاب التّوثيق، والنّوازل، والأحكام، ونقلوا عنها في مؤلفاتهم مثل الونشريسي في معياره والتي سماها "وثائق ابن العطار"، وقد ذكر إحداها في مسألة :(من زوج ابنته من رجل فتمّ العقد بينهما ثم توفيت البنت قبل الدّخول بها)[9].

4/ أبوعمر بن عفيف(346-410هـ/957-1019م):

[1]إبن فرحون، نفسه، ص366؛ همال، نفسه .
[2] ابن الخطيب:(لسان الدين)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: محمد بن عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجى، 1395هـ، 1975م، مج 3، ص173 .
[3] الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أيبك)(ت 764 هـ) ، كتاب الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى، ط1، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1420 هـ، 2000م.
[4]الونشريسي: المعيار، ج6، ص466.
[5] ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، ص 709، 710.
[6] عياض: المصدر السابق، ج7، ص 148؛ إبن فرحون: المصدر السابق، ص364.
[7] الحميدي : المصدر السابق، ص80 .
[8] ابن بشكوال:المصدر السابق، ص710؛ الصفدي: المصدر السابق،ص39 .
[9]الونشريسي: المعيار، ج3، ص35.

أبوعمر أحمد بن محمد بن عفيف، من أهل قرطبة[1]، كان بارعًا في علم الشّروط[2]، تولى خطة الشّرطة والوثائق أيام الخليفة محمد الثاني بن هشام بن عبد عبد الجبّار المهدي[3]. له تأليف كثيرة [4]؛منها ماكان في علم الشّروط, غير أنّ ماصنّفه في هذا العلم لاتذكر المصادر اسمه[5]، واقتصرت على إيراد أنّه تأليف حسن مفيد[6] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الونشريسي ذكر في المعيار وثائق ابن عفيف مرة واحدة في مسألة الإستحفاظ بالخلع[7] .

5/ أبو عبد الله الباجي(356-433هـ/967-1041م):

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللّخمي الباجي من أهل إشبيلية، يكنى أبا عبد الله[8]، كان من أجلّ الفقهاء دراية ورواية، بصيرًا بالعقود متقنًا لها على حد قول إبنبشكوال والصّفدي[9]، وقد صنّف كتابًا حسنا في في الوثائق[10]، وكتابًا آخر في نفس العلم في سجلات القضاة[11].

---

[1] عياض: المصدر السابق، ج8، ص8،9؛ هناك من يذكر وفاته في سنة 420هـ، أنظر ، ابن بشكوال ، نفسه، ج1، ص75؛ الصفدي: المصدر السابق، ج8، ص 31؛بويكا، ك: المصادر التاريخية العربية في الأندلس القرن السابع حتى الثلث الأول من القرن الحادي عشر، تعريب: نايف أبو أكرم، ط1، دمشق، منشورات دار علاء الدين، 1999، ص229؛ همال: المرجع السابق، ص256 .

[2] عياض, نفسه، ج8، ص8 .

[3] عياض، نفسه، ج8، ص9؛ ابن بشكوال، نفسه؛ همال،نفسه، ص275

[4] مثل: " أداب المعلمين"، و" كتاب الجنائز "، أنظر : الصفدي، نفسه؛ قاسم علي سعد: جمهرة تراجم المالكية، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، 1423هـ، 2002م، ج1، ص 233.

[5] ابن فرحون، المصدر السابق، ص100؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق ، ج1، ص355؛ بويكا: المرجع السابق، ص229.

[6] عياض، نفسه، ج8، ص 8؛ ابن فرحون، نفسه .

[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص526؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ، نفسه، ج1، ص355؛ همال، نفسه، ص256 .

[8] ابن بشكوال: المصدر السابق، ج2، ص764، 765؛ البعض يذكر وفاته سنة 423 هـ وآخرون سنة 431 هـ؛ أنظر: إسماعيل الباشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1951، مج2، ص64؛ محمد بن مخلوف: المرجع السابق، ص114.

[9] ابن بشكوال : نفسه، ج2، ص765؛ الصفدي: المصدر السابق، ج2، ص 48.

[10] ابن بشكوال، نفسه؛ مخلوف، نفسه.

[11] ابن بشكوال، نفسه؛ الصفدي، نفسه؛ رضا كحالة: المرجع السابق، ج3، ص51؛ همال: المرجع السابق، ص257 .

وقد انتفع الونشريسي من وثائق الباجي ونقل عنها في معياره في عدة مواضع منها:(قال الباجي في وثائقه : يريد قسمة الغلة والمنفعة لاقسمة الاصول)[1].

6/ أحمد بن مُغيث الصّدفي(406-457هـ/1015-1067م):

أحمد بن مغيث بن أحمد بن مُغيث الصّدفي من أهل طليطلة، يكنى أبا جعفر[2]، كان من أجلّ علماء الأندلس، عالما بالشّروط[3]، صنّف فيها كتابا ذكرته المصادر باسم "المقنع في علم الشروط" [4]أو "المقنع في الوثائق" كما أورد أورد ذلك القاضي عياض[5].

وقد حاز كتاب ابن مُغيث مكانةً مرموقة لدى اللاّحقين من الفقهاء ، فقد انتفعوا من وثائقه ونقلوا عنها في مصنّفاتهم ، مثل أبو العباس الونشريسي في معياره حيث ذكر إحداها:(وفي وثائق ابن مغيث :وإذا كره أهل المسجد الصلاة وراء الامام وأرادوا عزله ,لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحه في دينه...)[6].

7/ أحمد بن القطّان (ت460هـ/1068م):

أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال المعروف بابن القطّان،يكنى أبا عمر، من أهل قرطبة[7]، لم تشر مصادر ترجمته أنّ له كتابا في الوثائق وإنّما اقتصرت اقتصرت على أنَه عالمّا بالشّروط، بصيرًا بعقدها[1] .

---

[1]الونشريسي، نفسه، ج8، ص54, 55 .
[2] ابن بشكوال ، ج1، ص106؛ ابن فرحون المصدر السابق، ص103.
[3] ابن بشكوال، نفسه.
[4] حاجي خليفة: المصدر السابق، مج 2، ص 1809؛ اسماعيل البغدادي: المرجع السابق، مج1، ص 78.
[5] عياض: الصدر السابق، ج8، ص146.
[6]الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص474.
[7] عياض :المصدر السابق ، ج8، ص 135، 136،؛ ابن فرحون :المصدر السابق، ص 102،103؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ: المرجع السابق، ج1، ص391.

وقد ذكر الونشريسي وثائق ابن القطّان مرةً واحدةً في المعيار في مسألة : (من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة...وإن كان ابن القطان قال في وثائقه إنّها لاتعتق وتسعى في إقامة معاشها)[2].

8/ عبد الله البنتي (ت460هـ) :

أبو محمد بن عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي[3]، له تأليف في علم الوثائق يسمى " **الوثائق المجموعة** "[4]. قال عياض:(**وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمّهات كتب الوثائق وفقهها**)[5]. وقال ابن بشكوال:(**وله كتاب حسن في الوثائق والاحكام وهو كتاب مفيد**)[6].

وقد نقل عنه الونشريسي في المعيار في عدة مواضع منها في مسألة (**حكم الإقالة بالتّأخير والزيادة والنّقصان**)[7].

9/ محمد ابن الطلاع(404-497هـ/1014-1104م):

أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. من أهل قرطبة[8] وأحد علماءها الرّاسخين، كان عارفًا بعقد الشّروط[9]، ألّف فيها كتابًا لاتذكر المصادر اسمه[10].

---

[1] عياض، نفسه؛ ابن فرحون، نفسه؛ مخلوف: المرجع السابق، ص 119.
[2] الونشريسي: المعيار، ج9، ص216.
[3] القاضي عياض: المصدر السابق: ج8، ص 166؛ همال: المرجع السابق، ص259 .
[4] عياض، نفسه؛ ابن بشكوال: المصدر السابق، ج2، ص428.
[5] عياض، نفسه.
[6] ابن بشكوال، نفسه.
[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص231، 232.
[8] عياض:ترتيب المدارك، ج8، ص181،180؛ ابن بشكوال:المصدر السابق، ج3، ص 824،823؛ الزركلي: المرجع السابق، ج6، ص328؛ همال : المرجع السابق، ص260 .
[9] ابن بشكوال، نفسه.
[10] عياض، نفسه، ج8، ص181؛ الضبي: المصدر السابق، ج1، ص 161؛ ابن فرحون: المصدر السابق، ص371.

واللاّفت للانتباه أنّ الونشريسي قد ذكر وثائق ابن الطلاع في معياره مرة واحدة :"**وذكر مولى الطلاع في وثائقه إن كان الوصي[1] مأمونا ذا ميز ومعرفة ومعرفة مضى البيع ويرد إن كان جاهلا أو امرأة** "[2].

10/ إبن كوثر الغافقي:

خلف بن سعيد بن عبدالعزيز بن كوثر الغافقي، من أهل إشبيلية ذكره ابن الأبّار في تكملته بقوله:" **ولي القضاء ببعض الكور وله مجموع في الوثائق**"[3]. **الوثائق**"[3]. فحسب ابن الأبّار أنّ لابن كوثر حظ في تأليف الوثائق,غير أنّه لايذكر اسم هذا المؤلف، كما أنّه لايذكر سنة ولادته أو وفاته، وإنّما يضعه بين أواخر وفيات القرن 5هـ وبدايات القرن6هـ[4].

واللّافت للإنتباه أنّ الونشريسي قد نقل بعضًا من وثائق ابن كوثر في كتابه المعيار.مثل:(**وفي وثائق ابن كوثر:وإن ادعت الحاضنة أمًّا كانت أوغيرها أنّها أنفقت على الصبي من مالها لترجع بذلك على أبيه، وادعى الأب الإنفاق فالقول قولها مع يمينها وإن طالت المدة ومضت أعوام ، ولهارد اليمين وبهذا جرى العمل)**[5].

11/ خلف بن فتحون(ت505هـ/1112م):

[1] الموسوعة الفقهية،الكويت ،ط2،طباعة ذات السلاسل،1407ه،1987م،ج43،ص167
[2]الونشريسي: المصدر السابق ، ج9، ص430؛ همال: نفسه، ص260 .
[3]ابن الأبار : المصدر السابق، ص50 .
[4] ابن الأبار،نفسه، ص50؛ انظر همال: المرجع السابق، ص260، 261.
[5]الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص23.

خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون، من أهل أوريولة[1]، كان له حظٌ في تأليف الوثائق ، ذكر له ابن بشكوال كتابًا في الشّروط دون أن يسميه [2]، وقد لقي هذا الكتاب إعجابًا لدى الضّبي[3] وعياض، قال عياض: "**وله كتاب في علم الوثائق فيه غرائب من العلم** "[4].

ولعلّ هذه الأهمية التي حازتها وثائق ابن فتحون ، قد جعلت اللّاحقين ينقلونها في مؤلفاتهم في التّوثيق، والنّوازل، والأحكام فكان الونشريسي واحدًا منهم حيث ذكر في المعيار وثائق ابن فتحون مرةً واحدة في مسألة الحلف[5].

12/ أبو الحسن الجزيري(ت585هـ/1189م):

علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي أبو الحسن الجزيري[6] ، ذكره صاحب كتاب صلة الصّلة بقوله :" **ماهر في صناعة التوثيق ألف كتابه في الوثائق فأجاد فيه**"[7]. ووصفه ابن عبد الملك بأنّه:"**عاقدًا للشّروط نافذًا في معرفتها**"[8].وقد ذكرت المصادر اسم كتابه في التّوثيق:"**المقصد المحمود في تلخيص العقود** " المعروف بوثائق الجزيري، الذي هو مجموعة نماذج عقود و وثائق مع فقهها تتناول أبواب الفقه المختلفة: كالنّكاح، والحضانة، والبيع...[9]

---

[1] ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، ص 275؛ نسبة إلى أريولة : وهي مدينة بشرق الأندلس، أنظر: الحموي:(شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت البغدادي) معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1397هـ، 1977م،مج، 1، ص 167.

[2] ابن بشكوال، نفسه.

[3] الضبي: المصدر السابق، ج1، ص354، همال : المرجع السابق، ص263 .

[4] عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، ط1، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1402هـ ، 1982م، ص81؛ همال، نفسه .

[5] الونشريسي ، نفسه، ج10، ص427؛ عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ج1، ص372.

[6] التنبكتي: المصدر السابق، ص316؛ الزركلي: المرجع السابق، ج5، ص32.

[7] الغرناطي: (أبي جعفرأحمد بن إبراهيم)(ت708هـ) كتاب صلة الصلة، تح: شريف أبو العلا العدوي،ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة ، 2008، ص276.

[8] المراكشي: (محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي) الذيل والتكملة لكتابيي الموصول والصلة، تح: محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984، ص214.

[9] الجزيري: المصدر السابق، ص4، 69، 146.

ونظرًا لجودة كتاب الجزيري فقد كثر استعمال النّاس عليه على حد قول التنبكتي[1]، وقد نقل الونشريسي مجموعة من وثائق الجزيري في كتابه المعيار، مثل :**(مسألة من متعته زوجته في أملاكهاثم طلقها...، وفي وثائق الجزيري:وإن أعمرت زوجة في زوجهافيدارهاأو في غيرها مدة الزوجية فطلقها ، فإن راجعها بقيت له العمرى مابقي من طلاق ذلك الملك شيء ،فلا ينقطع إلا بالثلاث إن راجعها، لأن قوله أمد الزوجية يقتضي أمد العصمة)**[2].

13/الشّريف الغرناطي(697-760هـ/ 1297-1359م):

محمد بن أحمد بن محمد الحسيني، الشّريف الغرناطي ، قاضي الجماعة بغرناطة[3]، له مجموعة من التآليف[4]، يشتهر بوثائقه[5]، غير أنّ المصادر التي التي ترجمت له لم تشر إلى وثائق الغرناطي[6]. ويلحظ أنّ الونشريسي قد ذكر في المعيار: وثائق الغرناطية مرة واحدة في:**(سؤال مطوّل يتعلق بالصلح ورد على المؤلف في فاس من تلمسان ...,وقول السائل شرط معرفة القدر المعتبر حتى في الهبات إلى آخره، أقول :قال في الوثائق الغرناطية: واختلف في ذكر القدر في ماليس فيه عوض كوثائق الأحباس والصدقات وشبهها)**[7].

نلخص إلى أنّ مصنف المعيار للونشريسي يكتسي أهمية بالغة، فهو خزّان للفتاوى والنوازل لعلماء من الأندلس والمغرب، كما أنّه يحتوي على كثير من نصوص الوثائق،وهذا ما يبين أنّ كتب الوثائق كانت من أهم مصادر

---

[1] التنبكتي: المصدر السابق؛ ص316.
[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص24.
[3] ابن القاضي: المصدر السابق، مج2، ص268؛ الزركلي المرجع السابق، ج5، ص 327؛ همال: المرجع السابق، ص272 .
[4] مثل: "شرح الخزرجية"، و" الحجب المستورة في محاسن المقصورة"، أنظر مخلوف المرجع السابق، ص233.
[5] ابن القاضي، نفسه، مج2، ص268؛ الزركلي، نفسه، ج5، ص327.
[6] ابن القاضي، نفسه.
[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص562، 568.

المعيار، واللافت أنّ أصحاب الوثائق قد مزجوا بين التوثيق والفقه ذلك لأنّ هناك صلة وثيقة بين علم التوثيق وعلم الفقه.

دراسة لوثائق كتاب المعيار للونشريسي

مما لا شك فيه أنّ الونشريسي، قد انتفع من كتب الوثائق في مصنّفه القيم النّازلي "المعيار"، فقد كانت الوثائق إحدى مصادره التي استعملها في إجاباته على المسائل والفتاوى، والملاحظ أنّ هذه الوثائق قد تنوّعت بين وثائق تعالج القضايا الاجتماعية، وأخرى تتناول القضايا الاقتصادية.

الزواج:

النكاح في اللغة: يقال نكح، ينكح الرجل والمرأة نكاحا، ويقال: نكحت المرأة تزوجت، ونكح فلان امرأة تزوجها[1]، قال تعالى:" **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**"[2].

واصطلاحا: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة .

ويتضح من خلال كتاب المعيار العديد من المسائل المتعلقة بالنكاح[3]، فقد نصت إحداها على وفاة بنت زوجها والدها قبل الدخول بها فحدث بين زوج البنت ووليها خلاف حول موروث كليهما من الصداق، وقد كانت لهذه المسألة إجابة منها ماكان في وثائق ابن العطار[4].

وهناك نازلة أخرى تتحدث عن رجل شرط لزوجته في كتاب صداقها أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد عن ذلك، فلما قدم صداقها بعد ثمانية

---

[1]ابن فارس: المصدر السابق، ج5، ص475

2 سورة النساء، آية 3

3الموسوعة الفقهية، ج9، ص5

4الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص35 ؛ أنظر: الملحق رقم 1 .

أشهر منعته عن الدخول، وأرادت أن تأخذ بشرطها، وقد أجاب عن هذه المسألة بعض الشيوخ مثل وثائق ابن العطار[1].

1الونشريسي: نفسه، ج3، ص387- 388 .

الطلاق والعدة:

الطلاق: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.[1] والعدة: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[2].

وقد أورد الونشريسي مجموعة من الوثائق المتعلقة بالطلاق كشفت بعض الجوانب الاجتماعية المتعلقة بمجتمع الغرب الإسلامي، حيث ذكرت إحداها قضية احتيال مطلق بإخراج المرأة من داره، فقد انتقل معها من داره إلى دار أخرى فسكن معها مدة ثم طلقها وبعدها رجع إلى داره الأولى، فقد كانت المسألة تدور حول عدة المرأة، هل في الدار الأولى أم في الدار الثانية؟, والملاحظ على هذه النازلة أن وثائق ابن كوثر قد أجابت على هذه المسألة.[3]

الحضانة:

الحضانة: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[4].

وقد ورد في المعيار إحدى الوثائق المتعلقة بمسألة الحضانة تكشف قضية دفع أجرة الرضاع حيث اختلف رجل ومطلقته الذي له منها ولد التي أرضعته بعد طلاقها شهورا، وطلبت أجرة الرضاع للشهور الماضية، غير أن الرجل يذكر أنه دفع الأجرة، ويتضح من خلال هذه الوثيقة أن المجتمع في ذلك

[1] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج28، ص5.
[2] نفس المرجع، ج29، ص304.
[3] الونشرسي: المصدر السابق، ج4، ص481.
[4] الموسوعة الفقهية ، ج17، ص299.

العصر قد عرف قضايا تتعلق بالحضانة ومشاكل بين الزوجين المطلقين حول ما يَمُنُّ بأبنائها بأي صلة، ولهذه المسألة إجابة في وثائق ابن كوثر[1].

الهبـــة:

الهبة: هي تمليك بلا عِوَضْ حال الحياة[2].

وقد نقل الونشريسي في معياره مسألة تتعلق بالهبة مضمونها أنّ رجلا تزوّج وأهدى إليه إخوانه مجموعة من الجزور[3]وغير ذلك، ثم يقول الباعث إذا تزوجت يبعث إليّ مقابل ما بعثت إليه، حيث كانت الإجابة على هذه النازلة أنه ليس في الهدايا ولا في التحف مكافآت إلّا من اشترطها عند إرسالها، وهذا ما ذكرته الوثائق المجموعة حيث يقضي المبعوث إليه للباعث فإن كانت معلومة صرف الوزن، وإن كانت مجهولة صرف قدرا من اللحم المبعوث إليه[4].

الصلـــح:

يقصد بالصلح المصالحة، وهو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، والتصالح عكسه المخاصمة[5].

وقد أمدنا الونشريسي في معياره بمجموعة من النوازل حول الصلح فعلى سبيل المثال جاءت إحداها تتحدث عن شروط مصالحة الزوجة لسائر الورثة وذكر شروطا عديدة مثل عدم الانضمام إلى الصلح على حضها في الميراث،

---

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج4، ص23.

[2] الموسوعة الفقهية، ج9، ص6، أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ، 1985م، ج5، ص5.

[3] الجزر: هو القطع، يقال جزرت الشيء جزرا، ولذلك سمي الجزور جزورا، والجزرة الشاة، يقوم إليها أهلها فيذبحونها، أنظر: ابن فارس: المصدر السابق، ج1، ص456.

[4] الونشريسي، نفسه، ج9، ص180- 181.

[5] الموسوعة الفقهية، ج27، ص323، أنظر وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج5، ص293.

الصلح على كالئها،[1]إضافة ألا يكون في التركة طعام من بيع في ذمة آخر وغيرها من الشروط، وقد نقل الونشريسي في هذه المسألة عن الوثائق المجموعة "وليتأمل في المصالحات من الوثائق المجموعة وثيقة مصالحة المرأة عن ميراثها ما ضمن الوثيقة من قوله"[2].

كما وردت وثيقة بين عامل ورب المال مسألتها طرحت على الونشريسي سنة 882هـ، ويتضح أن السائل من فاس واسمه أبو عبد الله محمد بن عروة يسأل الونشريسي وهو في تلمسان عن الصلح واللافت أن هذه الوثيقة وردت في هذه المسألة بالنص[3].

الصدقة:

الصدقة هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل فيقال للزكاة صدقة،[4]كما ورد في القرآن الكريم: "إنّما الصدقات للفقراء والمساكين"[5].

كما ذكر الونشريسي في نوازله مسألة تتعلق بالصدقة حيث أن الأب تصدّق على ولده الطفل وهي تفتقر إلى حيازة[6]ومعاينة البيّنة، وإن كان الأب يسكن بعضها أو إشهاده بالحيازة من غير حضور بيّنة في الدور والجنات وغيرها. فكانت الإجابة أن حيازة الأب على ولده إن كانت أرضا أو جنانا

[1]الكالئ في اللغة: النسبة والسلف، ويقال: كلأ الدين يكلأ: تأخر فهو كالئ، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الدين، ويذكرون لفظ الكالئ في الكلام على بيع الدين بالدين مستدلين بالنهي الوارد عن النبي (ﷺ) في حديث بيع الكالئ، أنظر الموسوعة الفقهية، ج34، ص146

[2]الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص513- 514، أنظر كذلك، ابن العطار:(محمد بن أحمد الأموي)(ت399هـ)كتاب الوثائق والسجلات، تح:ب، شالميتا، ف، كورينطي، مدريد، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني للثقافة ، 1983 ، ص419- 420؛ أنظر الملحق: رقم 2 .

[3]الونشريسي: نفسه، ج6، ص563- 564، أنظر الملحق: رقم 3 .

[4]الموسوعة الفقهية، ج26، ص323.

[5] التوبة، آية 60.

[6] هي الجمع وضم الشيء، وكل ما ضمّ شيئا إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوازا أو حيازة واحتازه احتيازا، وهي وهي وضع الشيء والاستيلاء عليه بمعنى القبض، أنظر الموسوعة الفقهية، ج18، ص274.

فالقول بحيازته كاف ودار السكن لاجتاز إلّا بمعاينة البينة للحيازة وفي الوثائق المجموعة ذكرت أن الصدقة يقوم المعطي بوظيفتها عامة الدهر[1].

الوصايا والمحاجير:

الوصية :هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع[2].

والحجر:[3] في الشريعة: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله ويقابله الإذن وهو فك الحجر وإسقاط المنع[4].

ويفيد الونشريسي من خلال كتاب المعيار مسائل تتعلق بالوصايا والمحاجير، فقد جاءت إحداها تتعلق بتصرف الأخ الأكبر على أصاغر إخوته الأيتام ويبدو من خلالها أنها كانت منتشرة أكثر في المجتمع البدوي، وربما هذا العرف يلائم أهل البوادي كونهم بعيدين عن مراقبة الحاكم، وجاء قول عن هذه المسألة ابن الهندي: "**وظاهر هذه الرواية وإن كان مع إمكان مطالعة السلطان**"[5].

وهناك وثيقة بالنص في إحدى المسائل وهي من ألزم نفسه عطية حيا أو ميتا والتزم عدم الرجوع فيه ومضمونها أنّ شخصا أوصى بعطية دنانير من ماله لأخته، وفي حالة وفاتها لا حق لها في ماله[6].

---

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص170، أنظر الملحق: رقم 4 .
[2] الموسوعة الفقهية، ج43، 221.
[3] عرفه المالكية بأنّه صفة حكيمة أي يحكم بها الشرع، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله. أنظر الزحيلي، ج5، ص412.
[4] الزحيلي، نفسه، ج5، ص411- 412.
[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص449- 450.
[6] نفسه، ج9، ص356؛ أنظر الملحق: رقم 5 .

الوكـــالة:

الوكالة: هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته[1].

ويمدنا الونشريسي من خلال كتابه المعيار المعرب، الذي حوى حول قضايا عديدة منها ما يتعلق بالوكالة مضمونها أن القاضي يكون وكيلا لمن بعدت غيبته، حول جواز القضية أم لا؟. فكان هناك اختلاف بين أن الغائب والصغير ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا، والآخر يرى أن الغائب يقام له وكيل مأمون لأن الوكيل يبلغ من الكشف والبحث والدعوى لا تصح إلّا بوكالة من الغائب، بحكم أن يجب وضع الوكيل حتى ترجى للغائب حجة، إلّا إذا كانت غير صحيحة فينظر له من غير وكالة، حيث يتولى الوكيل مكان الغائب، وهذا ما أورده ابن الهندي في وثائقه[2].

العتـــق:

يقصد بالعتق تحرير الرقبة وتخليصها من الرّق[3]، وقد ذكر الونشريسي في معياره مسألة تتعلق بهذا الجانب، وهي من غاب عن أم ولده فقامت بعدم النفقة[4].

وتفصيلها أنّ رجلا من قرطبة ارتحل إلى المشرق، فطال غيابه عن أمته وولده الذي منها، أزيد من ثلاثة أعوام، فقامت بعدم النفقة عن القاضي، واختلف في عتقها من عدمه، وقد أورد الونشريسي أقوال الموثقين مثل ابن القطان الذي

[1] الموسوعة الفقهية، ج45، ص5، وللوكالة عند الجمهور أركان أربعة: الموكل، الوكيل، الموكل فيه والصيغة، أنظر الزحيلي: المرجع السابق، ج10، ص340- 341.
[2] الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص340- 341.
[3] الموسوعة الفقهية، ج29، ص264.
[4] الونشريسي، نفسه، ج9، ص215.

أفتى: "**أنّها لا تعتق وأنّها تبقى حتى ينصرف سيدها أو يصبح موته، أو ينقضي تعميره، فتخرج حينئذ حرة**"[1].

البيـــع:

البيع: هو مبادلة مال بمال على وجه الخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاط[2].

فقد تحدث الونشريسي في كتابه المعيار المعرب عن قضايا ومسائل عديدة تتعلق بالبيع، حيث وردت في إحدى النوازل أن رجلا اشترى من آخر قصب سكر بثمن معلوم دفع له بعضه وبقي بعضه ثم تقابلا في المبيع على أن أخر المشتري البائع بما كان دفع له من الثمن لانقضاء شهرين من تاريخ الإقالة والمسألة تدور حول جواز هذه الإقالة[3].

وكانت الإجابة حول ما هو منصوص في الوثائق المجموعة, حيث إن دفع جميع الثمن المذكور جاز ذلك سواء بزيادة أو نقصان، لأنه كله مندفع من قبل البائعفلا حرج في تأخيره لأنه بيع مؤخر بثمن مؤخّر، وهذا على خلاف ما علّق عليه ابن فتحون في وثائقه حيث يذكر أن الإقالة بالتأخير ممتنعة لما يلغي في ذلك فسخ الدين في الدين[4]، كما وردت وثيقة بالنص لابن أبي زمنين في موضوع بيع أنقاض في أرض معارة للبناء[5].

---

[1] الونشريسي المصدر السابق ، ج9، ص215- 216

[2] الموسوعة الفقهية، ج9، ص5.

[3] هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، أنظر الموسوعة الفقهية، ج5، ص224.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص231.

[5] نفسه، ج6، ص466، أنظر كذلك، ج8، ص387؛ أنظر الملحق: رقم 6 .

القسمة:

عرف المالكية القسمة بأنها تعيين نصيب كل شريك في مُشاع (عقار أو غيره) ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عُيّن له مع بقاء الشركة في الذات.[1]

وقد حوى المعيار المعرب بعض القضايا التي تتعلق بالقسمة في الوزيعة سواء بالقرعة أو بالتراضي، حيث أن المسألة كانت تدور حول القسمة فإن كانت وزنا إن شاؤوا اقترعوا وإن شاؤوا تركوا وإن كانت تحريا[2] فتكون بالقرعة، والملاحظ أن القسمة بالتحري لا تكون إلّا بالقرعة سواء في الثمار أو غيره، وهذا ما ذكره الباجي في وثائقه[3].

كما ذكر الونشريسي وثيقة قِراض في نوازل الشفعة والقسمة[4].

[1] الزحيلي: المرجع السابق، ج5، ص656- 657.
[2] التحري في اللغة هو القصد والابتغاء، كقول القائل: أتحرى مسرتك أي أطلب مرضاتك، أنظر الموسوعة الفقهية، ج10، ص187.
[3] الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص128- 129؛ أنظر الملحق: رقم 7.
[4] نفسه، ج8، ص211.

الخاتمة

يعتبر كتاب المعيار المعرب للونشريسي موسوعة ضخمة جديرة بالدراسة أكثر، فهي خزان للفتاوى والوثائق جمع فيها أقوال العلماء من المغرب والأندلس ، وهذا مايدل على سعة إطلاع هذا العلامة الذي كان نتاج الثقافة العربية الإسلامية بالمغرب والأندلس.

ولا ندعي في دراستنا هذه أننا قد تمكنا من تغطية كل ماله علاقة بموضوع علم الوثائق من خلال كتاب المعيار للونشريسي , لأنّ هذا العلم وكذا التعامل مع كتب النوازل والفتاوى بحاجة إلى تغطية واسعة ودراسة عميق .

وبناءً عليه فقد خلصت دراستنا هذه إلى أهم النتائج الآتية :

- ظهر التوثيق مع ظهور الإسلام ، فقد عرفه المسلمون منذ زمن الرسول (ﷺ) ، حيث كان رسولنا الكريم عليه الصلاة وأزكى التسليم حريصاً على تدوين المعاملات بين الناس، وقد نقلت لنا المصادر العديد من الوثائق التي كتبت في عهده (عليه الصلاة والسلام).وقد حظي التوثيق بالإهتمام مع مرور الزمن نتيجة اتساع الدولة الإسلامية ، وتطور المجتمع وتشابك مصالح العباد.

- كان للمذاهب الإسلامية دور كبير في ظهور المصنفات في علم الوثائق ، وقد كان المذهب الحنفي السباق في التأليف في هذا العلم، لتنتقلت بعد ذلك حركة التأليف إلى المذاهب الأخرى .

– نالت منطقة الغرب الإسلامي حظها من حركة التأليف في علم الوثائق؛ فقد اهتم أهل المغرب والأنلس بهذا العلم اهتماما منقطع النظير، وبرز ذلك أكثر في ما صنفوه من مؤلفات كثيرة .

– كشفت الدراسة أن علم الوثائق هو أحد العلوم الجليلة يستند إلى عدة علوم كالفقه والقضاء والأدب.

– يعتبر الونشريسي أحد العلماء المسلمين الراسخين في العلم أنجبهم القرن 10هـ، في بلاد المغرب الإسلامي .

– إن للتوثيق علاقة بالفقه لأن هناك صلة وثيقة ومتداخلة بين علم الوثائق وعلم الفقه وقد جاء في المصادر أن الوثائق ثمرة الفقه ، ولهذا فاننا نجد الكثير من الأحكام الفقهية في كتب الوثائق جعلت من الونشريسي ينقلوها في كتابه المعيار.

– تكمن أهمية الوثائق بالنسبة للمعيار المعرب في أن الونشريسي كان قاضيا، مفتيا ، حيث كانت ترده العديد من الوثائق التي تعتبر وسيلة إثبات أمام القاضي، فيتعامل معها ، وحين إصداره للفتوى كان يستند إلى أقوال الموثقين من خلال ماتركوه من مصنفات في علم الوثائق، وبذلك فقد كانت كتب الوثائق مصدرا هاما بالنسبة للونشريسي حيث جمع منها نصوصا كثيرة في معياره .

– اقتصار أبو العباس الونشريسي على مؤلفين من المغرب و الأندلس لهم باع طويل في علم الشروط دون مؤلفين من المشرق، و ربما هذا يعود إلى أن هؤلاء المؤلفين الذي اعتمد عليهم الونشريسي هم من فطاحلة علم التوثيق، كما

أنهم من المدرسة المالكية مثل: ابن العطار، ابن الهندي، ابن أبي زمنين، المتيطي وغيرهم.

ملاحق

الملحق رقم 1

وثيقة زواج[1]

[من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها]

وسئل ابن رشد عمن زوج ابنته من رجل فتم العقد بينهما فبقيت مدة وتوفيت قبل الدخول، فطلب الأب موروثه من الصداق وما لزم زوجها من النفقة والكسوة، وطلب الزوج موروثه من الصداق مما اكتسب لها مما يورها به، هل يكون لكل واحد مطلبه من صاحبه أو إحداهما أو لا شيء لواحد منهما. فأجاب إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به وسلمه فللزوج ميراثه منه.

وكذا ما سمى لها من الصداق، فيورث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة ولا كسوة انتهى، لما زري أصل الشريعة عدم التزام المرأة وأبيها جهازا، والصداق عوضا عن البضع وهو المقصود، ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدًا، لكن الأصل البضع وما سواه، وأظنها رواية شاذة غريبة أنه ليس على امرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه، وأظنها في وثائق ابن العطار، والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق .

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص35

الملحق رقم 2

وثيقة الصلح[1]

وثيقة مصالحة الورثة الزوجة عن ميراثها:

أشهدت فلانة [بنت فلان] التي كانت زوجا لفلان [بن فلان] إلى أن توفي عنها وعن بنيه منها، وهم فلان وفلان [وفلان] الكبار المالكون لأنفسهم المحيطون معها وراثته، [شهداء هذا الكتاب] في صحتها وجواز أمرها، أنها قامت على بنيها فلان وفلان [وفلان] المذكورين، فإن لم يكونوا بنيها قلت، على أربتها المذكورين في ميراثها، الواجب لها فيما تخلفه زوجها فلان [بن فلان] من الوطاء والغطاء والأثاث والرقيق والماعون والكثير والقليل والعقار.

وذكرت أن عليه كالتي مهرها، وذلك كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين، بقيت قبله إلى أن توفي بزعمها، وتخلف دارا بحاضرة كذا، وحدّها كذا، وملكا بقرية كذا بإقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا وملكا بقرية كذا من إقليم كذا .

[1] ابن العطار: (محمد ابن احمد الأموي) (ت 399 هـ) كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق، ب، شالميتا، ف، كورينطي، مدريد، مجمع الموثقين، المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، 1983، ص419- 420.

الملحق رقم3

وثيقة صلح[1]

[سؤال مطول يتعلق بالصلح ورد على مؤلف في فاس من تلمسان]

بعد أن التزم فلان ابن فلان وهو العامل لفلان بن فلان الذي هو رب المال، أربعمائة دينار ذهبًا أبرأه من جميع ما بينهما من المعاملات والودائع وغيرها، وأشهد أنه توصل إلى حقه ولم تبق له مطالبة.

وأشهد على نفسه بإسقاط الاسترعاء في الاسترعاء، وتكذيب البيانات وتزويرها. تم بعد اثني عشر يوما دفع فلان بن فلان الذي هو العامل لفلان بن فلان، الذي هو رب المال، الأربعمائة دينار، التي كان التزامها له من التبري كذا، ومن الخارج كذا، ومن الحدادي كذا، ومن الزياني كذا، أبرأ كل واحد منهما صاحبه الإبراء التام، شهد إلخ .

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص563- 564.

الملحق رقم 4

وثيقة الصدقة[1]

[مسألة]

وسئل اللخمي عما تصدق به الأب على ولده الطفل هل يفتقر إلى حيازة ومعاينة البيّنة للهبة فارغة من شواغل الأب إن كان بعضها يسكنها الأب أو إشهاده بالحيازة كاف لقوله إنّي حزت من غير حضور بيّنة في الدور والجنات وغيرهما وهي كثيرة النزول.

فأجاب: حيازة الأب على ولده فإن كانت أرضا أو جنانا غير مغتل فالقول بحيازته كاف ودار السكن لاجتاز إلاّ بمعاينة البيّنة للحيازة وهي فارغة من شواغله وإن كانت دار غلة أجزاه القول إذا كان الكراء غير وجيبة وإن وصية لم تجز على قول ابن القاسم إلاّ أن يتصدق بالكراء مع الرقاب وفي الوثائق المجموعة إن كانت الصدقة موظفة فلا تعقدان الصدقة وقعت على الوظيفة لأنها تكون صدقة على أن يقوم المعطي بوظيفتها عامة الدهر وهو مجهول، ونزلت بقرطبة وقضى بعض القضاة بفسخ الصدقة بهذا الشرط وردها ميراثا .

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص170.

الملحق رقم 5

وثيقة وصية[1]

[من ألزم نفسه عطية حيا أو ميتا والتزام عدم الرجوع فيها]

فلانا أشهد على نفسه في صحته و جواز أمره أن أخته فلانة متى حضرت وليتها فلها عطية دنانير من ماله، وإن ماتت هي قبل ذلك فلا شيء لها من مالي سواء كنت حيا أو ميتا، فأوجب ذلك على نفسه على الشروط المذكورة والتزام عدم الرجوع في هذه العطية بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيها، فالتزام قول من قال بوجوبها في آخر شعبان عام أحد وعشرين وسبعمائة، ثم توفي بعد أعوام فقام من يطلب هذه الدنانير. فأظهر ورثته رسمي وصيته أحدهما بعام ستة وعشرون وآخر بعام سبعة وعشرون.

ذكر في كل رسم أن هذه الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا .

[1] الونشريسي : المصدر السابق، ج9، ص356 .

الملحق 6

وثيقة بيع[1]

[وثيقة لابن أبي زمنين في موضوع بيع أنقاص في أرض معارة للبناء]

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا. وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوت على ضفة كذا فلما بناه وأكمله لحقه دين لم يوجد له قضاء إلّا بيع هذا البنيان والنقض. فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة. وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه، فأذن له في بيعه، وأن يسمع فيه ما أحب، فعند ذلك باعه من فلان بن فلان بكذا وكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف، وأنزله فيه وصار إليه عمارة هذا الحانوت وسكناه أو إسكانه أو إكرائه مثل الذي كان له هو فيه، إلا أن يريد صاحب البقعة إخراجه، فيصير في ذلك إلى ما توجبه السّنة .

[1] الونشريسي : المصدر السابق، ج6، ص466.

الملحق رقم 7

وثيقة القسمة[1]

[القسمة في الوزيعة بالقرعة أو التراضي]

وسُئل سيدي علي بن علال عن مسألة القرعة في الوزيعة

فأجاب عن شيخة أبي عيسى موسى بن محمد العبدوسي . رحمه الله . أنه كان يقول إن قسمت وزنا فإن شاؤوا اقترعوا وإن شاؤوا تركوا على ما ذكره، للخمي في قسمة القرعة. وإن قسمت تحريًّا فهذا موضع القرعة ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال: (وعندي أنّ هذه القسمة لاتجوز إلا بالقرعة، وهو ظاهر قول أصحابنا بأنها تمييز حق. وأما المرضاة فبيع محض) إنتهى. ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال لا يكون في قسم المكاييل والموزون السهم، يزيد القرعة. وكذلك عندي ما قسم بالتحرّي. لأنّ ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج إلى سهم كالدنانير والدراهم انتهى.

وهذا النقل خلاف ما نقله الباجي أولا والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة تجري عليه .

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص128- 129 .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا / المصادر:**

1 القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

2 ابنالأبّار:(أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي) (ت685هـ)**التكملة لكتاب الصلة** ، السفر الأول، مدينة مجريط، مطبع روخس ،1886 .

3 ابن النديم: (أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحق المعروف بالوراق) (ت383هـ)**الفهرست** ،تح : رضا تجدّد،(د.ت) .

4 ابن بشكوال:(أبي القاسم خلف بن مسعود) (ت578هـ)**الصلة**(ج1، 2)، تح: إبراهيم الأبياري،ط1،القاهرة،دار الكتاب المصري،بيروت، دار الكتاب اللبناني،1410هـ، 1989م،

5 ابن خلدون:(ولي الدين أبوزيدعبد الرحمن الحضرمي) (808هـ)**مقدمة ابن خلدون**،مراجعة : سهيل زكار، بيروت، دار الفكر،1421هـ،2001.

6 ابن فارس:(أبي الحسين أحمد بن القاسم بن زكريا) (ت395) **معجم مقاييس اللغة**،(ج1، 3، 5، 6) تح :عبد السلام محمد هارون،القاهرة، دار الفكر ، 1399هـ ،1979م .

7 ابن سعد:(محمد بن منيع الزهري) (230هـ) **كتاب الطبقات الكبير**،(ج،3 ، 9)،تح : علي محمد عمر،ط1، القاهرة ، مكتبة الخانجي،1421هـ، 2001م .

8 ابن العربي:(أبوبكر محمد بن عبد الله المعافري) (ت543هـ) ا**لعواصم من القواصم**، تح: عمار طالبي، القاهرة، مكتبة، دار التراث، (د.ت) .

9 ابن فرحون:(إبراهيم بن نور الدين المالكي) (799هـ) **الديباج المذهب فيمعرفة أعيان المذهب**، تح : مأمون بن محي الدين الجنان،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996.

10 ابن مغيث:(أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي) (ت459هـ) **المقنع في علم الشروط**، تح :فرانشيسكو خابيير أغيري ساداباء مدريد ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ، 1994م .

11 ابن منظور:(أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (ت711هـ) **لسان العرب** (مج ،10 ،2 ،3 ،11)، بيروت، دار صادر ،(د.ت) .

12 ابن هشام:(الإمام أبو محمد عبد الملك الحميري المعافري) (ت213أو218هـ): **السيرة النبوية**، (ج 3)تعليق :عمر عبد السلام تدمري، ط3 ، بيروت، دار الكتاب العربي ، 1990.

13 التبريزي، محمد : **الكفاية في علم الكتابة**، تح: بدري محمد فهد ، عمان، 1425هـ ، 2004م .

14 الجرجاني:(علي بن محمد الشريف)(ت816هـ)**كتاب التعريفات**، بيروت ، مكتبة لبنان، 1985.

15 حاجي خليفة:(مصطفى بن عبد الله)(ت1657هـ)**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ,(ج1، 2) تصحيح :رفعت بيلكه الكيلسى ,بيروت،دار إحياء التراث العربي (د.ت).

16 السرخسي:(شمس الدين محمد بن سهل)(ت483هـ)**كتاب المبسوط**،ج (30) ،بيروت ، دار المعرفة،(د.ت).

17 طاش كبرى زادة:(أحمد بن مصطفى)(ت968هـ) **مفتاح لسعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**،(مج، 1، 2)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1405هـ ،1985م

18 عياض:(القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي)(ت544هـ) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان أعلام مذهب مالك**، تح : مجموعة من الأساتذة، ط1، المحمدية، المغرب الأقصى، مطبعة فضالة ،(ج4) تح: عبد القادر الصحراوي، (ج6، 7، 8) تح: سعيد أحمد أعراب.

19 --: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر زهير جرار، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1402هـ، 1982 .

20 الغرناطي : (أبي إسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن) (ت579هـ) **الوثائق المختصرة**،تح :ابراهيم بن محمد السّهلي،ط1،المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، 1432هـ، 2011م.

21 القرطبي:(أبي عبد الله محمدبن أحمد الأنصاري)**الجامع لأحكام القرآن**،(ج 3) راجعه وضبطه: محمدإبراهيم الحفناوي، القاهرة ، دارالحديث، 1428هـ، 2007م.

22 الماوردي:(أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي) (ت450)**أدب القاضي**(مج2)، تح: محي هلال السرحان ، بغداد، مطبعة العاني، 1972م.

23 المسعودي:(أبي الحسن علي بن الحسين)(ت346هـ) **كتاب التنبيه والإشراف**، ليدن، مطبعة بريل ، 1893.

24 التنبكتي:(أحمد بابا)(ت963هـ): **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**, إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1398هـ،1989م .

25 الصفدي:(صلاح الدين خليل بن ايبك)(ت764هـ): **كتاب الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ،2000م .

26 ابن الخطيب:(لسان الدين السلماني) (ت776هـ) **الإحاطة في أخبار غرناطة**, تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1395هـ، 1975م .

27 الحميدي:(أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي)(ت488هـ) **جذوة الإقتباس في ذكر ولاة الأندلس**،القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966 .

28 الضبي:(أحمد بن يحي)(ت599هـ/1203م) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1410هـ، 1989م .

29 ابن القاضي:(أحمد المكناسي) (ت960هـ/1025م): **جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، الرباط، دار المنصورة، 1972م.

30 **فهرس أحمد المنجور**، تحقيق: محمد حجي، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1976 .

31 الونشريسي:(أبي العباس أحمد بن يحي) (ت914هـ): **المعيار المعربعن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،(ج1-13) إشراف: محمد حجي، الرباط، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ، 1981م .

32 --: **المنهج الفائق والمنهل اللائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، (ج1) تحقيق: عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم, ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2005م .

33 الغرناطي:(أبي جعفر بن إبراهيم)(ت708هـ): **كتاب صلة الصلة**، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي ، ط1،القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2008م.

34 المراكشي:(محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي) (ت703هـ) **الذيل والتكملةلكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984م.

35 الحموي(شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله البغدادي): **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، 1397هـ، 1977م، مج، 1.

36 البرزلي:(أبو القاسم بن أحمدبن محمد بن المعتل القيرواني) (ت841هـ) **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**،(ج1)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي2002م .

37 الشفشاوني:(محمد بن عسكر الحسني) **دوحة الناشر لمحاسن منكان في القرن العاشر**، تح: محمد حجي، ط2، الرباط، مطبوعات دار المغرب، 1977 .

38 الخشني:(محمد بن الحارث)(ت361هـ/971م) **أخبار الفقهاء والمحدثين**، تح: ماريا لوسيا أبيلا، ولويس مولينا، مدريد ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، 1991م .

39 ابن الفرضي:(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي) (ت403هـ) **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**(ج2)، نشر وتصحيح: عزت العطار، ط2 ، القاهرة ، مكتبة الخانجى ،1408هـ، 1988م.

- **ثانيا / المراجع العربية:**

1- أحمد،عبد اللطيف الشيخ: **التوثيق لدى علماء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع الهجري**، (ج1) أبوظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1425هـ، 2004م,.

2- أربوح، زهور: **أوضاع المرأة من خلال نوازل المعيار للونشريسي**،ط1، الرباط، دار الأمان، 1434هـ،2013م .

3- جميل، محمد بن مبارك: **التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط1، الدار البيضاء، 1421هـ، 2000م.

4- الجيدي، عمر: **مباحث في المذهب المالكي**، ط1، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1993.

5- الحفناوي، أحمد **:تعريف الخلف برجال السلف**،مطبعة بييرفونتانة الشرقية،الجزائر،1906.

6- خروبيى، عفيفة **:أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيارالمعرب**،(ج1)، الجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع،2011م .

7- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي أدلته**،(ج4) ط2، دمشق، دار الفكر، 1985م.

8- الزركلي، خير الدين: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال من النساء من العرب والمستشرقين**،(ج 1، 5، 6 ، 8)، ط15، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م .

9- سعد، قاسم علي: **جمهرة تراجم المالكية**،(ج1)، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ، 2002م,.

10- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**،(ج1)، (د.م)،الأفق للطباعة والنشر، 1424هـ، 2004م .

11- كحالة، عمر رضا: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، (ج1) مؤسسة الرسالة، (د.ت).

12- مخلوف، محمد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ.

13- الموسوعة الفقهية، ط2، الكويت، طباعة ذات السلاسل، 1407هـ، 1987،(ج5، 9 ، 10، 17، 18، 26 ،27، 28، 29، 34، 43، 45).

ثالثا/ الكتب المعربة:

1- بالنثيا، أنخل جنثالث: **تاريخ الفكر الأندلسي**، تعريب: حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1955م .

2- بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي**، تعريب: عبد الحليم النجار،(ج4) ط5، القاهرة، دار المعارف، (د.ت).

3- بويكا، ك: **المصادر التاريخية العربية في الأندلس القرن السابع حتى الثلثالأول من القرن الحادي عشر**، تعريب : نايف أبو أكرم، ط1، دمشق، منشورات دار علاء الدين ،1999.

- **رابعا / الأطروحات الجامعية :**

1- السلمي، فايز بن مرزوق بن بركي: **المقصد المحمود في تلخيص العقود** لأبي القاسم يحي بن القاسم(ت585هـ)، أطروحة دكتوراه في الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، 1421-1422هـ.

2- همال، عبد السلام: **علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**, أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2010- 2011م .

- **خامسا / الدوريات والمجلات:**

1- بنبلغيث، الشريف: " **أهمية وثائق القضاء وسجلاته في كتابة التاريخ الحديث الوثائق التونسية أنموذجا**"، آفاق الثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ع25، 26، س7/ ربيع الأول1420هـ، 1999م .

2- همال، عبد السلام :"**سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل**"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، ع13/ ربيع، أبريل، 1435هـ، 2014م .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	" الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه "	24	
	" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "	188	
	" ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آجل مسمى فاكتبوه "	288	
آل عمران	" وإذ أخذ الله ميثاق النبيئين "	81	
النساء	" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "	03	
المائدة	" وميثاقه الذي واثقكم به "	07	
محمد	" فشدوا الوثاق "	04	

فهرس الأعلام

الأرقم بن أبي الأرقم ص 14

ابن الأبار ص 22 . 38

ابراهيم بن خالد ابراهيم ص 17

الباجي ص 36. 44 . 54

البنتي ص 37

أبو سعيد البراذعي ص29

بن أبي زمنين ص 34 . 43 . 53

ابراهيم ابن مزين ص 19

ابن الطلاع ص 38

علي المتيطي ص 18. 30

علي الزرويلي ص 30

ابن كوثر الغافقي ص38

محمد بن عبدوس ص 18 .29

محمد الفشتالي ص 32

الونشريسي ص 18 .27

يحي المغيلي المازوني ص 32

خلف بن فتحون ص 39 . 43

ابن مغيث ص 22.28 .36

فهرس الأماكن

أريولة ص 39

الأندلس ص 18 . 19

الإسكندرية ص 28

تلمسان ص26. 32. 40

فاس ص 29 .30 .40 .50

القيروان ص 29

الفهرس العام

المحتويات	الصفحة
الإهداء	03
الشكر والعرفان	04
مقدمة	05-11
الفصل الأول: علم الوثائق مفهومه وأهميته	12-29

تعريف علم الوثائق	15-13
الألفاظ ذات الصلة	17-15
مشروعية علم الوثائق: في القرآن الكريم	18-17
مشروعية علم الوثائق: في السنة النبوية	20-18
نشأة وتطور علم الوثائق في الإسلام	21-20
أوائل المؤلفين في علم الوثائق	22-21
علم الوثائق في بلاد المغرب	23-22
علم الوثائق في الأندلس	25-23
علاقة علم الوثائق بالعلوم الأخرى	27-25
أهمية علم الوثائق	28-27
فوائد علم الوثائق	29-28
الفصل الثاني: مصادر وثائق المعيار للونشريسي	46-30
علاقة الونشريسي بعلم الوثائق	33-32
أ- المصادر المغربية	34
محمد بن عبدوس(ت260هـ)	34
أبوسعيد البراذعي(ت393هـ)	34
أبو عمران الغفجومي(ت430هـ)	35-34
أبو الحسن المتيطي(ت570هـ)	35
أبو الحسن الزرويلي(ت719هـ)	35
أبو الروح المنكلاتي الزواوي(ت743هـ)	36
الشريف محمد التلمساني (ت771هـ)	36

سعيد بن محمد العقباني(ت811هـ)	37
أبو زكريا المغيليالمازوني(ت883هـ)	37
أبو عبد الله الفشتالي (ت888هـ)	38-37
ب- المصادر الأندلسية	38
أحمد بن الهندي(ت399هـ)	38
محمد بن أبي زمنين (ت399هـ)	39-38
محمد بن العطار(ت399هـ)	39
أبوعبد الله الباجي(ت433هـ)	40
أحمد بن مغيث(ت457هـ)	41-40
أحمد بن القطان(ت460هـ)	42
عبد الله البنتي(ت460هـ)	42
محمد بن الطلاع(ت497هـ)	43
ابن كوثر الغافقي	43
خلف ابن فتحون(ت505هـ)	44
أبو الحسن الجزيري (ت585هـ)	45-44
الشريف الغرناطي(ت760هـ)	46-45
الفصل الثالث: دراسة لوثائق المعيار للونشريسي	56-47
الزواج	49-48
الطلاق والعدة	50
الحضانة	51-50
الهبة	51
الصلح	52-51

الصدقة	52
الوصايا والمحاجير	53
الوكالة	54
العتق	54
البيع	55
القسمة	56
الخاتمة	58-57
الملاحق	67-59
قائمة المصادر و المراجع	77-68
الفهارس	85-78